

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

الرقم:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات في المادة الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

لعور ريم رفيعة

هدي بشرى

أعضاء لجنة المناقشة:

مشرف

لعور ريم رفيعة

- أستاذة

مشرفا مقررا

لطروش أمينة

- أستاذة

مناقشا

بلخودمي فادية

- أستاذة

السنة الجامعية 2022-2023

تاريخ المناقشة: 2023/06/18

اهداء

إلى سندي في هذه الحياة إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى و تعب لأجل راحتني
و نجاحي إلى أعز رجل في الكون

أبي العزيز

إلى من تعبت و سهرت الليالي في سبيل تربيتي

إلى نبع الحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى من الجنة تحت قدميها

أمي الغالية

إلى من أناروا درب حياتي بوجودهم معي دوما إخوتي

إلى الأصدقاء و الأحبة التي جمعتني بهم الأقدار و كانوا نعم الأصدقاء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر و تقدير

الشكر و الثناء أولاً لله عز وجل الذي وفقني و أعانني على إنجاز هذا البحث

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

و أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني سواء من قريب أو بعيد و لو بكلمة

طيبة

و أشكر الأستاذة لعور ريم ربيعة التي تفضلت بإشرافها على مذكرتي و منحها من وقتها الثمين

لتصحيح بحثي هذا

و الشكر الموصول للأساتذة الكرام في لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

ط: طبعة

دط: دون طبعة

دس: دون سنة

ق: قانون

ص: صفحة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج: جزء

المقدمة

المقدمة:

من المعلوم أن أول جريمة وقعت على حياة الإنسان في هذا الوجود تتمثل بقيام قبيل ابن سيدنا آدم بقتل أخيه هابيل ، و قد بين الله تعالى هذه الحقيقة في القرآن الكريم بقوله تعالى {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ}¹.

و لعل الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يصيب القاضي في حكمه، و الإثبات هو العصب الرئيسي الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة.²

و يقصد بالإثبات عدم إمكانية إدانة الشخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل المجرم بوصفه فاعلا أو شريكا، و يثبت كذلك إجتماع كافة أركان الجريمة في حقه، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة فالحكم على المتهم في المواد الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها.

لذلك أصبحت نظرية الإثبات الأرضية الصلبة التي يقف عليها القضاء الجزائي ليبنى عليها صرح العدالة بعيدا عن الانزلاقات التي قد تحدثها المحاكمات، و التي تفتقر للدليل القوي كما أنها تعتبر في الوقت ذاته دليل إثبات و ملجأ الذي يطمئن إليه القاضي ملبيا حاجته الإنسانية في إرضاء ضميره حين الفصل في القضية.

كما أنه في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيق الردع العام، ذلك أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له بقواعد الإثبات و على سلطة الاتهام أن تدحضها إدعت خلافها و يكون ذلك عن طريق الدليل الجنائي و الذي هو أساس الإثبات.

¹ الآية 30 من سورة المائدة.

² سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014/2015، ص 01

و ابتداء من هذا تتجلى أهمية الإثبات الجنائي, كونه أداة ضرورية يعتمد عليه القاضي في تحقيق الوقائع القانونية, و الوصول إلى إقتناعه من حيث وقوع الجريمة أو عدمها, و كذلك من حيث إسنادها معنويا و ماديا للمتهم أو براءته منها, و هذا في جميع مراحل تطبيق قانون الإجراءات الجزائية و لأجل ذلك يخول القانون للقاضي سلطات تتيح له تحقيق الغاية المرجوة, و هذا ما يحملنا إلى القول أن نظرية الإثبات من أصعب النظريات القانونية التي إجتمعت مختلف التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجنائية.

و قد أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "في طرق الإثبات" المواد من 212 إلى 238 من ق إ ج.

و قد أصبح الإثبات في المسائل الجنائية لا يعتمد على الوسائل التقليدية فقط, بل يعتمد أيضا على الوسائل العلمية الحديثة, و هذا إنسجاما مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي أصبح يستغل نتائج التطور العلمي في إرتكاب جرائم جديدة, و الواقع أن هذه الطرق العلمية الحديثة المستمدة في الإثبات الجنائي تطورت و تنوعت و أصبحت أكثر تعقيدا, ومنها ما يمكن الإستفادة منه في مجال التشريع الجنائي عامة, و الشق الإجرائي منه خاصة و بالتحديد فيما يتصل بالتحقيق الجنائي و طرق و أساليب التعرف على الجاني, غير أن قبولها في هذا المجال يحتاج إلى التأكد من دقتها و دلالتها القطعية من جهة و التأكد أيضا من عدم مساسها بحقوق الإنسان و خصوصياته إلا بالقدر الذي يخدم تلك الحقوق و يمنع الإعتداء عليها.

• تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

تكون أهمية الإثبات الجنائي في كونه المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار حكم نهائي, كما أن الإثبات الجنائي يعتبر أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية و الوصول إلى تكوين قناعته من حيث إسناد التهمة للمتهم من عدمه.

• الهدف من دراسة الموضوع:

يهدف الإثبات في المجال الجنائي إلى ضبط الجريمة و مرتكبها, و إسنادها إليه
إسنادا ماديا و معنويا.

● أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري للموضوع الى جانب شخصي و هو اهتمامي الشديد بالمسائل
الجنائية و الذي باعتباره تخصصي و بالضافة إلى جانب موضوعي و المتمثل في
تسليط الضوء على الإثبات الجنائي خاصة بعد التطور الكبير في الوسائل الفنية و
التقنية.

● إشكالية الدراسة:

قد ارتأيت لتحليل هذه المذكرة الحاملة لعنوان " الإثبات في المادة الجنائية" طرح عدة
إشكاليات و التي بدورها تتمثل في:

- فيما يتمثل الإثبات الجنائي ؟

● الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد بحثي:

- شساعة موضوع البحث صعب علينا معالجته وفق خطة متوازنة مما أجبرنا على
التضحية بأجزاء للتركيز على أجزاء.

- صعوبة العثور على المراجع بالأخص الجزائرية منها التي عالجت الموضوع كون
أن أغلبيتها قديمة النشر.

● المنهج المتبع:

للإجابة عن التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي, التحليلي لتحليل النصوص
التشريعية, أما المنهج الوصفي يهدف لإظهار و تبيان طرق الإثبات و وسائل
الإثبات, و هذا وفق خطة محكمة قسمنا فيها موضوع الدراسة إلى فصلين, يتضمن
الفصل الأول ماهية الإثبات الجنائي و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين تحت عنوان:
مفهوم الإثبات الجنائي و أنظمة الأثبات و مبادئه, أما الفصل الثاني يتضمن الدليل

العلمي في الإثبات الجنائي و الذي بدوره إنقسم إلى مبحثين تحت عنوان: ماهية
الدليل العلمي و القيمة الثبوتية للدليل العلمي

الفصل الاول

ماهية الإثبات الجنائي

إن النتائج التي يصل إليها الإنسان لا قيمة لها إذا لم يستطع البرهنة وإقامة الدليل عليها. ولا يسعه ذلك إلا عن طريق الإثبات وإلا وصفت النتائج المتحصل عليها بالضعف لأنها لا تستند في وجودها إلى أي مبرر ولهذا سنتطرق إلى مفهوم الإثبات كمبحث الأول. وإلى أدلة الإثبات الجنائي كمبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات في المواد الجنائية قديم قدم الإنسان، وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره لأن الجريمة تمثل إعتداء على المجتمع، ووسيلة المجتمع في الكشف عنها وإظهار الحقيقة هي الدعوى الجنائية التي تعد همزة وصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة. ولا شك أن الإثبات الجنائي مر بعدة مراحل عرفت فيها الإنسانية أساليب ووسائل كثيرة إستخدمها للكشف عن الحقيقة¹.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وهدفه

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة، وينكرها الطرف الآخر وهذا ما يسمى بالإثبات القضائي ويجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية لأنه لا ينصب على الحق المنازع فيه، كما أنه يجب أن يكون بالطرق القانونية التي وردها القانون وهو تحديد يتقيد به الخصوم كما يتقيد به القاضي. لذلك من الممكن أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي في حكمه مخالفة للواقع لأنه مقيد بطرق معينة في الإثبات:

و فقهاء القانون لم يجمعوا على تعريف موحد للإثبات ولم يتوصل إلى صياغة تعريف موحد لمفهوم الإثبات مقبول من طرف الجميع لذلك اتخذ الإثبات عدة معاني يمكن حصرها في ثلاثة:

¹ سليم مسعودي، مرجع سابق، ص06.

- الإثبات بمعنى الضيق يقصد به البرهان المبين للحقيقة ولذلك عادة ما يقال أن لدي دليل الإثبات وبعبارة أنني أحوز الحقيقة ويؤخذ على هذا التعريف أن كلمة الإثبات لا تقيد في كثير من الأحيان الحقيقة وإنما خلاصة قد تكون مطابقة للحقيقة استنتجها القاضي عن طريق تقدير وسائل الإثبات المتوفرة لديه. وفي مفهوم آخر فإن كلمة الإثبات تدل على تقدير عناصر القرار للقاضي وهو هنا يفيد تلك الجهود التي تبذلها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة¹.
- وحسب المفهوم الواسع فإن كلمة إثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين. وهذا التعريف العام والمجرد هو الأكثر إستعمالا والظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهج من مناهج المعرفة بل الطريق أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة، الخبرة، الشهادة...إلخ. ومن الراجح أن تغيير وسائل الإثبات تلك النتيجة التي حققت باستعمال الوسائل أي إنتاج الدليل وهما يعبر عنه بصيغة أخرى لأن الإثبات عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة أو تنازع محل شك².
- ولكن مهما تنوعت معاني للإثبات فإن هذا الأخير يمثل العامل الرئيسي في الدعوة الجنائية والبحث عن أدلة الإثبات هو المشكل الذي يغلب في كل الإجراءات الجنائية وهذا يتجسد في جملة الوسائل المتنوعة والتي تهدف إلى غاية واحدة وهي " البحث عن الحقيقة". أو بعبارة أدق إقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية.
- والإثبات في معناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية³.

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 1999، ص105

² نفس المرجع السابق، ص 106

³ مروك نصر الدين، محاضرة في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرة العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الطبعة 2014، ص165

- أما في المواد الجنائية فهو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بإجراءات الجنائية على حقيقة الواقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له
- وعرفه بعض الفقه على أنه إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا.

- ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الإثبات يتضمن:

أ. مجال الإثبات الجنائي لا ينحصر في إقامة الدليل اثناء مرحلة المحاكمة بل يتوسع إلى سلطات البسيطة القضائية. كذا سلطة الاتهام و سلطة التدقيق.

ب. أن الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة في حق المتهم بل يشمل أيضا أدلة نفي التهمة عنه.

ت. أن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعاً، فلا يجوز الإستناد في الإدانة على دليل غير مشروع تم التوصل إليه خلافا للقانون.

ث. أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينا أي مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون¹.

الفرع الثاني: هدف الإثبات الجنائي

إن الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو في ما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية وإظهار الحقيقة هو انشغال رئيسي لدى المشرع حيث تردد ذكر هذه العبارة عدة مرات في نصوص ق.إ.ج وقد نصت المادة 1/68 على أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"²

¹ العايب ياسمين، الإثبات في المواد الجزائية، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018، ص03

² محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ج01، ص107

ونرى من خلال هذا النص وكذلك نص المادة 1/69 ق.إ.ج أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجنائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو تلك العناصر المتشعبة المتصلة بالجوانب المعنوية.

ترداد أهمية الإثبات في المواد الجزائية، ذلك ان الجريمة تضر بالمجتمع ونظامه فنشأ عنها سلطة الدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليها تحقيقا للردع العام والخاص ولما كان من محتمل أن يكون المتهم بريء مما أسند إليه فيجب أن تكفل له قواعد الإثبات للدفاع عن نفسه وإظهار براءته، ولا تقتصر الأهمية على ما ورد على ما هو في الفقرة السابقة، بل هناك مكانة هامة للإثبات في المسائل الجزائية ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، ومن غير الممكن أن تعاينها المحكمة بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها ومن ثم يتعين أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث السابقة هذه الوسائل هي وسائل الإثبات¹.

كما يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية. فهو مرتبط على الدوام بكل جهد يبذله في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفظا بأهمية في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة وإذا كان ثابتا أن ظهور إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده السبب الذي يقود القاضي إلى الحكم بالإدانة أو البراءة² ويقع بالتبعية لذلك ان الإثبات يعني عدم إمكانية إدانة الشخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي بوصفه فاعلا أو شريكا ويثبت لذلك إجتماع كافة أركان الجريمة في حقه، وهذا يعني أنه إذا كانت الشبهة هي نقطة إنطلاق الإجراءات الجزائية فلأنها تعني توافر الفرص في صالح المتهم وهذا ما يعطي الحق للنيابة العامة بتوجيه الاتهام، وهذه

¹ مقدار نادية، الإثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان

عاشور، جلفة، 2022/2021، ص15

² مقدار نادية، مرجع سابق، ص16

الفرضية قابلة لأن تتلاشى أو تتضاعف أمام جهات التحقيق ذلك لأن هذه الأخيرة مكلفة بالبحث عن الدليل الذي يفيد كشف الحقيقة على نحو ينتهي إما بتعزيز الشبهة أو لصالح الإتهام فتقوم جهات التحقيق بإحالة الملف إلى القضاء، إما إذا إنتقضت الشبهة أي زالت بما أسفر عنه التحقيق وجب إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى.

المطلب الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي و مبادئه:

تختلف نظم الإثبات في قوانين والإجراءات الجزائية وتتنوع تبعاً لإختلاف الأوضاع الاجتماعية والسياسية للشعوب، وهذا جعلها تتابن في تبينها لنظام معين خاص بها ويدل التاريخ على أن معظم المجتمعات البشرية على إختلافها قد جرت بنوع من هذه الأنظمة حيث يطبق فيها، وأن كل منها قد ساد تطبيقها خلال فترة من الزمن. وترك بعض منه على المجتمع الذي يطبق فيه.¹

الفرع الأول: أنظمة الإثبات الجنائي

أولاً: نظام الإثبات القانوني: هو النظام الذي يحدد طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء كالكتابة أو البينة أو القرائن، ويحد قيمة كل طريقة من هذه الطرق، بما في ذلك تدرج هذه الطرق في القيمة.²

في هذا النظام الحقيقة القضائية محددة مسبقاً بقواعد قانونية، وبعبارة أخرى المشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الجنائي وسائل الإثبات المقبولة، كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها الثبوتية، فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الإثبات، فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة حتى لو كان لديه اقتناع شخصي فإن المتهم المائل أمامه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة، وكما عبر من ذلك

¹ مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 01، طبعة 03، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص166

² سمير عبدالقادر، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص07

الأستاذ فيليب ميرل فإن القاضي في هذا النظام يشبه الكاتبة التي ترصد تلقائياً الحروف عند ما يضرب على أزرارها¹.

ويد هذا النظام من سلطة القاضي من تفسير الدعاوي والفصل فيها وذلك في جوانب وهي:

- حصر الوسائل وتعيينها بدقة لقيمة كلا منها، حيث لا يجوز بعد ذلك للخصوم أن يثبتوا عقودهم بغير هذا الوسائل.
- إن القانون هو الذي يعطي القيمة التي ينشئها هو كل نوع من أنواع الأدلة وأن القاضي لا يملك أن يجعل لأي منها قيمة أكثر أو أقل من القيمة التي حددها القانون.
- أن القاضي ملزم بالوقوف موقف الحياد، بحيث يمنع هذا المذهب على القاضي أن يعتمد على رأيه الشخصي فالقاضي يكون دوره سلبياً ومهمته سماع الخصوم والتصريح بما ترتبه القانون على ما يقدمونه من الأدلة والبراهين وهنا تبعث الثقة والطمأنينة ويتحقق الاستقرار، كما أن هذا النظام يجعل للقاضي وظيفة آلية، وهذا المذهب هو الغالب في الشريعة الإسلامية². والظاهر أن دور القاضي في هذا النظام هو دور ثانوي، فهو إقتصر على فحص مدى توفر الأحكام القانونية الممهدة للحكم، فإذا توفرت هذه الأدلة مع الشروط المطلوبة في جمعها فإن القاضي ملتزم بالحكم بالإدانة كأن الأمر يتعلق بجل معادلة رياضية، وهو ما أدى بالفقهاء إلى القول بأنه في ظل الإثبات القانوني يقوم إقتناع المشرع محل إقتناع القاضي أو بعبارة أخرى فإن معيار الحقيقة هنا التشريع نفسه³.

ويلاحظ البعض أن هذا النظام هو نوع من الشكلية في القانون، بينما ينسجم مع مبدأ الرضائية، لكن يعاب عليه أنه يقوم أساساً على عدم الثقة بالقاضي الذي يصبح مجرد آلة تسيير إجراءات الإثبات هذا من شأنه أن يساعد كثيراً بين الحقيقة القضائية والواقعية مع ان

¹ محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ص34

² طيبي حسين، برهان القاضي والتقاضى، مجلة الموثق، العدد الخامس، 2002، ص10

³ محمد مروان، مرجع سابق ذكره، ص36

الحقيقة الواقعية قد تكون ظاهرة ظهور الشمس لكن القاضي لا يستطيع الحكم بها لأن الخصم لم يستطع أن يثبتها بالطرق التي حددها له المشرع وهذا فيه ضياع للحقوق وانتهاك لمبادئ العدالة، فالقاضي لا بد عليه بمقتضى هذا النظام من الوصول إلى حل قضائي يحسم النزاع بصورة مطابقة لما يحدده القانون وسائل الإثبات والحجية التي يكتسبها الحكم الصادر نجعله مطابقاً للحقيقة¹.

ثانياً: نظام الإثبات الحر أو المطلق:

إن جوهر نظام الإثبات الحر يتمثل في أن الإقتناع الشخصي هو وحده الذي تتحكم في قرار القاضي الجنائي، وهذا الإقتناع لا بد أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي فهذا الأخير يجب أن يكون حراً من جهة في إختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة ومن جهة أخرى حر في تقييمها أو تقديرها، وبعبارة أخرى إن نظام الإثبات المعنوي يكرس مبدأ حرية القاضي في الإقتناع وهذا يعني أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل للسلطات عليه في ذلك إلا ضميره، كما أنه لا يطلب بتبيان سبب إقتناعه بدليل دون آخر لأن المجال مفتوح بالنسبة إليه في تقبل كل وسائل الإثبات بتنوعها، إذا كان من شأنها تكوين إقتناع لديه مما يستبعد كل تدخل من طرق المشرع لتقييم مسبق لهذه الأدلة².

ويقصد بهذا النظام إقرار القاضي سلطة قبول الأدلة التي يراها ضرورية لتكوين قناعته و إستبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها و الإقرار له سلطة تقدير كل دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى، وإستخلاص نتيجة ذلك وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصي، ويقوم هذا النظام على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي مبدأ إطلاق الأدلة ومبدأ الإقناع الشخصي للقاضي والدور الإيجابي له، إلا أن سلطة في تكوين قناعته ليست مطلقة بل مقيدة بقيود عديدة، إذ توجد قواعد قانونية تحدد أسلوب البحث عن الدليل وتقديمه، ومخالفة هذه القواعد قد تهدر قيمة كل دليل

¹ مقداد نادية، مرجع سابق ذكره، ص30

² محمد مروان، مرجع سابق ذكره، الجزء الأول ص39

على حده وقيمة الأدلة في مجموعها وفي هذا النظام تطلق يد القاضي في تحري الحقيقة بأي طريقة كانت بطريقة معنية كالكتابة أو غيرها ولقد ساد هذا النظام في المجتمعات القديمة وفيه دورا إيجابيا في تحري الحقيقة ولو توصل إليها إستنادا إلى علمه الشخصي¹.

- فلا يحدد هذا النظام طرق معينة للإثبات، وإنما يكون للخصوم الحرية الكاملة في الأدلة المؤدية إلى إقتناع القاضي ومساعدته كما يلعب القاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وتكوين الأدلة والحكم بناء على ما يصل إليه من حقائق².
- أما عن تقييم هذا النظام فلا بد من أن نبين الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا النظام ميزة هذا النظام أنه يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة، كما أنه يعطي الحرية الكاملة للخصوم في إثبات ما يدعونه بغير تقيد بطريق معين من طرق الإثبات قد يؤدي إلى حجب الحقيقة عن القاضي مع أنها واضحة امامه من غير هذا الطريق ومن ميزته أيضا أن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي لذلك يكون أقرب إلى الصواب والواقع مادام إلتزام الإستقلال والحياد الكامل، لكن ما يعاب هذا النظام أن يعطي للقاضي سلطة واسعة، وهو بشر غير معصوم من الخطأ، ولا شك أن تقدير القضاة من قاضي لآخر، وهذا من شأنه إذا خالف التقدير أن يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية والواقعية كما أن إطلاق يد الخصوم في الإثبات بمختلف الأدلة القوية منها والضعيفة من شأنه إلى تضارب الأدلة وضياع الحقيقة³.

فضلا عن ذلك أنه ما يعاب على السلطة المطلقة للقاضي في ظل النظام الحر أنها تتنافى مع الإستقرار الواجب في معاملات لأن الخصوم لا يمكنهم معرفة ما إذا كان بإمكانهم إقتناع القاضي لإختلاف القضاة في التقدير، مما يؤدي إلى الإخلال ما يجب أن يسود في المعاملات من إستقرار.

¹ مقدار نادية، مرجع سابق ذكره، ص26

² نفس المرجع ، ص27

³ مقدار نادية، مرجع السابق، ص28

ثالثا: نظام الإثبات المختلط:

كما يبدو من تسمية فإن هذا النظام يسعى إلى الجمع بين المفهومين السابقين للحقيقة القضائية والتوفيق بينهما أي يحاول إعمال النظامين السابقين معا، فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا إقتناعا شخويا وفي نفس الوقت يجوز القناعة القانونية كما أقرها المشرع وقد أخذ هذا النظام في محاولة التوفيق بين النظامين صورتين:

الصورة الأولى: الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال سواء لأجل الإدانة أو لأجل التبرأة إلا أن المشكلة تطرح هنا عند عدم تطابق قناعة القانون مع قناعة القاضي وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة ولا بالتبرأة لذلك إقتراح مناصرو هذه الصورة التوفيقية على القاضي حلا وسيطا مؤقتا ومؤداه أنه ما على القاضي إلا أن يصرح بان التهمة غير ثابتة مما يترتب عليه توقيف المحاكمة مع إحتفاظ المتهم بحريته.¹

الصورة 02: وبمقتضاها لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية وقناعة القاضي إلا لأجل الإدانة. وأظهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو الذي اقترحه وبسير أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في إجتماعها المنعقد في 1791/01/04 وكان اقتراحه من شقين:

أولهما: لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون، وثاليها: انه لا يحكم بإدانته مع قيام الادلة القانونية اذا لم تتحقق قناعة القاضي.

- يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين إستقرار المعاملات بما يفرضه من قيود على الإثبات، ويعد في ذات الوقت من تحكم القضاء، وبين إقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية لما يمنحه القاضي من حرية التقدير، وما يعاب على هذا النظام أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية، وبمعنى أن الواحدة منها قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى مما يحير القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الاولى أو الحكم بالبراءة

¹ محمد مروان، مرجع سابق، جزء الأول، ص 43

قناعة الشخصية كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة¹.

- وأخيرا يؤخذ هذا النظام الوسيط أنه يصعب إعماله في المجال التطبيقي فمن الناحية النظرية جمع بين نظامين الإثبات القانوني والحر، إلا أنه من الناحية العملية يؤدي إلى تطبيق أحدهما إما الأول وإما الثاني².

- ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الإثبات الجزائي الحر وهذا ما نجده في النص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، غير انه أخذ بنظام الإثبات الجزائي القانوني في حالات إستثنائية مثل ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات فيما يخص إثبات جريمة الزنا.³

• نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية:

في الوقت الذي كانت تسود العرب أنظمة إثبات جائزة ولا إنسانية ولا تمت إلى العدالة ولا إلى العقل بصلة إذ كانت تعكس حالة الظلام والجهل اللذان خيما في أوروبا آنذاك، كان إشعاع الإسلام قد سطا منذ ما يقارب خمسة قرون على البلاد الإسلامية ونشر فيها العدل والسلام، بفضل مبادئها الحكيمة والكفيلة برعاية مصالح الناس وضمان حقوقهم وتأمينها من الضياع.

وهذا عامل من عوامل ضمان البقاء لهذه الشريعة التي إستيقظ الغرب من جهالته على ضوءها، فأخذ ينهج نهجا جديدا في رصد أنظمة الإثبات إلى أن وصلت إلى ماهي عليه الآن.⁴

والإثبات مطلب أساسي في الشريعة الإسلامية حيث وردت عدة آيات قرآنية تذكر بأهمية المسألة وتملي تعاليم تتعلق بها ويمكن أن نستطرد البعض منها:

¹ مقداد نادية، مرجع سابق، ص 33

² محمد مروان، مرجع سابق، ج 1، ص 44

³ العايب ياسمين، مرجع سابق، ص 32

⁴ محمد مروان، مرجع سابق ذكره، ج 1، ص 64

" يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم"¹

" يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"²

" يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"³

هذه الآيات وغيرها ممن لا يسعنا ذكرها تؤكد على ضرورة الإثبات باعتباره مطلب عقلي أساسي في فصل الخصومات بين الناس ونأمر القاضي المسلم بالألا يقضي بشيء إلا بالإستناد إلى الدليل.

أما من حيث طبيعة نظام الإثبات في حد ذاته، فإن الشريعة الإسلامية تأخذ جرائم الحدود والقصاص بنظام الدولة القانونية، أما في جرائم التعزير فيمكن القول المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الإقناع.

وإثبات جرائم الحدود والقصاص يكون بالبينة والإقرار، اما البينة فنقوم فيما عدا الزنى بشهادة شاهدين: وأساس تطلب الشاهدين في هذه الجرائم أي الحدود والقصاص هو قوله تعالى في سورة البقرة "وأستشهدوا شاهدين من رجالكم"⁴.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليه الإثبات الجزائي

لعل من أقدس وأعظم المهام التي يقوم بها القاضي هي تقدير الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها الفصل في الخصومات بحكم عادل يغطي للمظلوم حقه ويزجر الظلم، وتحقيق بذلك مصالح الفرد والجماعة وتلك هي الغاية من القضاء كضرورة لا بديل عنها لقيام

¹ الآية 16 من سورة الحجرات

² الآية 06 من سورة الحجرات

³ الآية 286 من سورة البقرة

⁴ محمد مروان، مرجع سابق، الجزء الأول، ص65

المجتمعات والدول والحضارات. والدليل قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله كان سميعا بصيرا"¹.

وتتمثل مبادئ الإثبات في:

أولاً: مبدأ حرية الإثبات

يقصد به أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامة، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين الدليل وأخر، مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فلا فرق في قوة الدليل.

سواء كان كتابيا أو شفويا مباشرا أو غير مباشر فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته، وإنما هو الوصول إلى إقناع، وبطبيعة الحال هناك مجال المشترك بين الجمع فيما يتعلق بتقدير الأدلة وهو نابع من المنطق السليم الذي يتفق عليه جميع العقلاء من الناس، ولكن من ذلك هناك جانب من الفروق بين قاضي وأخر بحسب نسبة ذكاء كل منهم وتنوع طرق التفكير والسرعة البديهية و الرصيد المعرفي لدى كل منهم، ولذلك فإن معرفة شخصية القاضي وطريقة تفكيره وكيفية طرح المسائل عليه هي من الميادين التي لا يغفلها المحامون المتمرسون، بحيث أنهم يخاطبون كل قاضي بالأسلوب المناسب حتى يتحصلون على أكبر قدر من إنتباه أثناء مرافعاتهم، وذلك من سيمات الدفاع الجيد².

كما أن هذه الفروق الطبيعية بين القضاء هي التي تفسر تباين الأحكام القضائية، سواء من حيث الإدانة أو البراءة من حيث تقدير العقوبة المناسبة لكل منهم، وهذا ما يميز العمل القضائي باعتباره عملا إنسانيا تحكمه الطابع البشرية بمواطن القوة فيها ومواطن الضعف.

¹ سورة النساء، الآية 58

² مروك نصر الدين، مرجع سابق ذكره ص 172

فالحكم القضائي ليس عملية حسابية أو تجربة فيزيائية تحكمها قوانين الطبيعية وتتطلب نتيجة محددة كلما كانت هناك بيانات محددة، بل هو تعبير عن مجهود فكري يقوم به القاضي في مراجعة المتقاضون يتناول الجوانب المادية والمعنوية على سواء فهو يشمل وزن التصرفات وتقدير المشاعر والعواطف، ويحاول التمييز بين الخطأ والصواب ودفع الشر ونصر الخير وتتخلله المعنى الإنسانية من فرح وحزن، ونمزج فيه الابتسامة والدموع.

ثانياً: الحق في الإثبات

الحق في الإثبات هو حق المخول لكل أطراف الدعوى، إذ أن لكل خصم الحق في إثبات ما يد عليه أمام القضاء بالطرق التي يسنها بها القانون، فالمدعي من حقه أن يقدم جميع ما عنده من أدلة التي يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه، وللمدعي عليه الحق في الرد والنفى، أي إقامة الدليل على ما يدعيه المدعي وعلى القاضي أن يمكنهما من ذلك وإلا كان محل بحق الخصوم في الإثبات على نحو يجعل الحكم مشوباً بالقصور الذي يؤدي إلى نقضه فللخصم أن يكلف من يستشهد به الحضور أمام المحكمة للأدلاء بشهادته طبقاً للقانون، وله أن يطلب من المحكمة إستجواب خصمه وتوجيه ما يراه مناسب من أسئلة إليه للحصول على إقراره بالواقعة المنتجة للأثر القانوني المتنازع عليه، وله الحق في توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه الآخر¹، كما للخصم أن يعترض على تقديم خصمه لدليل لا يجيز له القانون بتقديمه.

كما ينبغي لإعمال الحق في الإثبات والنفى إتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم، وتمكينهم من مناقشة وتنفيذ الأدلة المقدمة في الدعوى، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ المجابهة بالدليل، فكل دليل يتقدم به المدعي لإثبات دعوى يكون للخصم الآخر الحق في نقضه و نفيه، فمقابل حق المدعي في إثبات ما يدعيه يقوم حق المدعي عليه في تنفيذ هذا الدليل وإثبات عكسه.

¹ مقدار نادية، مرجع سابق ذكره، ص 22

لذلك فإن كل ما يعرض من ادلة في الدعوى ينبغي أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته و تنفيذه، إذ يجب أن يعلم الخصم بكل دليل يقدم ضده ليتسنى له الرد عليه، فالإذن لأحد الخصوم بالإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بنفس الطريقة، وتطبيقاً لنفس المبدأ يكون للخصم الحق في طلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة من الخصم للرد عليه وان تكون مباشرة الخبير لإعلامه بحضوره لذا ينبغي على الخبير أن يدعو الخصوم للحضور.¹

ومهما كان الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى، فإنه يجب أن يبقى محايد والدور الأساسي يكون للخصوم في تحريات الدعوى ويمكن حصر دور الخصوم وحقوقهم في القواعد التالية:

- أنه لا يجوز أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون، فلا يمكن للمدعي إثبات دعواه في قضية عقارية بالشهود إذا تعلق الأمر بالملكية لأن القانون يلزم في التصرفات المتعلقة بالعقارات تكون موثقة وإلا كانت باطلة.
- أنه لا يجوز للخصم إثبات واقعة لم تتوفر فيها الشروط الواجب توفرها في الدليل الجزائي.
- أن للقاضي حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي يدي بها الخصم القانوني غير ملزم بخبرة الخبير كما أنه غير ملزم باستجواب تقدم به أحد الخصوم.
- أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه إلا في حالات إستثنائية مثل ما نصت عليه نصوص القانون التجاري ومن ذلك التاجر يستفيد من دليله اي دفتره، إذا قضى القاضي بتوجه اليمين المتممة².

¹ محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص20

² مقدار نادية، مرجع سابق، ص24

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الجنائي

يقصد بي القواعد التي أوردها المشرع في ق.إ.ج والتي يجب مراعاة الأحكام القانونية التي وضعها ويكون ذلك من طرف المدققين، شرطة قضائية، قضاة التحقيق، قضاة الحكم، ذلك أن القانون حدد بدقة طرق جمع وتقديم كل وسيلة من وسائل الإثبات المتنوعة¹. ولهذا سنتعرض في المطلب الأول إلى كل من وسيلتي الإقرار والشهادة، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى وسيلتي الخبرة والمعينة.

المطلب الأول: الإقرار والشهادة

الأدلة القوية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية، تتمثل فيما يصدر عن الغير، أقوال تؤثر في إقتناع القاضي². فالقاضي الجنائي حر في أي يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فلا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف، وإنما يتعين عليه أن يتحرى عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، فله أن يأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يراها ضرورية للفصل في الدعوى³.

وأقرت أحكام المواد 213 من ق.إ.ج الجزائري وما يليها طرق الإثبات وتم تناول الإقرار والشهادة وغيرها من وسائل، هذه الطرق منها خصص لها المشرع مادة وحيدة ونقصد بذلك الإقرار، ومنها ما نظمها تنظيما مفصلا كالشهادة الشهود مثلا، وتعد الفقرة الأولى من المادة 213 من ق.إ.ج. الإطار أو المدخل العام لنظرية الإثبات⁴.

الفرع الأول: الإقرار

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في ق. الوضعي الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص341

² دريوش هالة، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2019، ص31

³ العايب ياسمين، مرجع سابق ذكره، ص07

⁴ عدة نادية، وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، قانون جنائي، كلية الحقوق وعلوم سياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص06

أولاً: تعريفه:

الإعتراف نظمه المشرع الجزائري كطريقة من طرق الإثبات وذلك ضمن مادة وحيدة هي: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"¹ تأكيدا من المشرع مرة أخرى على مبدأ حرية الإثبات.

ويعرف على أنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع، المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وهو أقوى من الشهادة بل وهو سيد الأدلة.

وعرفه جانب من الفقه بالقول " الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلما أو بعضها"². ويكون إقرار المتهم إما شفهيًا أو إما مكتوبًا فالإعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق، سواء بواسطة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد به، أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين³.

ويعد الإعتراف إجراء يباشره المتهم ودليلاً تأخذ بيه المحكمة، فالإدلاء به أمام المحكمة هو إجراء من إجراءات الإثبات وغالبا ما يكون ثمرة إستجواب المتهم أمام سلطة التحقيق و الإعتراف يتكون من عنصرين أساسيين هما إقرار المتهم على نفسه بمعنى أن يكون صادرا من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بالغير، وأن يكون هذا الإقرار منصبا على وقائع مكونة للجريمة كلها أو بعضها ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها⁴.

ثانياً: عناصر الإعتراف: يتكون الإعتراف من عنصرين أساسيان هما

¹ قانون رقم 22/06 المتضمن ق.الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20/11/2006، جريدة الرسمية رقم 84، الصادرة في 24/12/2006، ص72

² دكتور رسامي صادق، إقرار المتهم، رسالة دكتوراة عام 1969، الطبعة الثالثة 1986، ص08

³ دريوش هالة، مرجع سابق ذكره، ص31

⁴ العايب ياسمين، مرجع سابق ذكره، ص09

العنصر الأول: إقرار المتهم على نفسه يجب أن يكون الإقرار صادر من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا غيره، فإذا تطرق الإقرار إلى جرائم صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة لا يسمى إقرارا بل يمكن أن يكون شهادة الغير.

العنصر الثاني: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها: يجب أن يكون موضع الإقرار هو الوقائع للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر إقرارا بالمعنى المقصود منه، ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة¹.

ثالثا: أنواع الإقرار : ينقسم الإقرار بالنظر إلى أهمية إلى عدة أنواع يمكن إجمالها في ما يلي:

1. الإقرار من حيث كماله وجزئيته: ينقسم الإقرار من حيث كماله وجزئيته إلى نوعين:
 - 1.1. الإقرار الكامل: وهو الإقرار الذي يقره فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه، كما وصفها سلطة الإتهام، وذلك إذا كان الإقرار أمام المحكمة، أي في مرحلة المحاكمة، إما إذا كان الإقرار أمام قاضي التحقيق أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي، كاتهام لشخص ما مثلا بالسرقة فيعترف بقيامه بها أو إتهام شخص بجريمة خيانة الأمانة أو النصب فيعترف بها.
 - 1.2. الإقرار الجزئي: هو الإقرار الذي يقتصر فيه المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافية بذلك جزء من مسؤولية عنها مثال ذلك إقرار المتهم بمساهمة في الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة نافية إرتكابه السلوك، الإجرامي المنسوب إليه، ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بارتكابه سلوكا يندرج في جزء منه تحت

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق ذكره، ج 02 ، ص33

التهمة المنسوبة إليه يكون الإقرار جزئياً حتى ولو أدرك في أقواله من الوقائع التي تنفع عنه المسؤولية الجنائية¹.

2. الإقرار من حيث السلطة التي يصدر أمامها: بالنظر إلى السلطة التي يعترف الشخص أمامها ينقسم الإقرار إلى نوعين

1.2. الإقرار القضائي: هو الإقرار الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة إتهام، أو جهة التحقيق أو جهة الحكم، فبخصوص النيابة، القاعدة هي أن النيابة كسلطة إتهام، وكخصم في الدعوى الجنائية، يكون الإقرار الصادر من المتهم أمامها إقرار غير قضائي وبخصوص جهة الحكم. فإقرار المتهم قد يأتي أمام قاضي الحكم يوم المحاكمة بالجلسة سواء أثناء إستجواب رئيس الجلسة للمتهم حسب المواد من 224 إلى 300 من ق.إ.ج فيتعرف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب المادة 300 من ق.إ.ج إذا تطلب الأمر ذلك سواء أثناء إستجوابه أو بعد ذلك ويسأله عما إذا كان يعترف بها، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه أثناء عرض الأدلة الجريمة على المتهم قد يعترف إعتقاداً منه أن هذه الأدلة قد كشفتها فإقرار المتهم في هاتين الحالتين أثناء الإستجواب، أو عرض الأدلة هو إقرار قضائي وللمحكمة أن تستند إليه في حكمها متى اطمأنت إلى صحته بعد مناقشة المتهم فيه².

2.2. الإقرار غير قضائي: هو الإقرار الذي يصدر أمامهم جهة حكم غير قضائية، وبمعنى آخر هو الإقرار الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية، كالإقرار الصادر أمام الضبطية القضائية، أولاً الإقرار في تحقيق إداري أو الإقرار أمام أحد الأشخاص، أولاً الإقرار الوارد في رسالة المتهم، أو الإقرار الوارد في تسجيل صوتي أو الإقرار الصادر أمام محكمة مدنية، أو محكمة أحوال شخصية، أو محكمة تجارية هذا

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق ذكره، ج 01، ص 42

² مارك نصر الدين، مرجع السابق، ج 02، ص 43

النوع من الإقرار يعتبر إقرار غير قضائي، هذا تطبيق لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقراره، فإن القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي وليس هناك ما يمنع من أن يكون الإقرار غير القضائي سبباً في الإدانة حسب المادة 341 من قانون العقوبات التي تعتبر الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات دليل مقبول لإثبات جريمة الزنا¹.

3. الإقرار من حيث الحجة: ينقسم بالنظر إلى حجة إلى نوعين:

أ. الإقرار كدليل إثبات والذي ينقسم بدوره إلى نوعين

أ.1. الإقرار كدليل للإقناع الشخصي: وهذا النوع من الإقرار يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في حجته وهو الذي نصت عليه صراحة المادة 213 من ق.إ.ج واعتباره شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى. وهو متروك لحرية تقدير القاضي.

أ.2. الإقرار كدليل قضائي: وهذا النوع مصدر القانون، بمعنى أن القانون هو الذي تطلبه للقول بإدانة المتهم، بحيث أن إدارة المشرع من تحل محل إرادة القاضي.

ومثال هذا النوع من الإقرار ما نصت عليه المادة 341 من ق. العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا.

أ.3. الإقرار كعذر معفي من العقاب: هذا النوع من الإقرار نص عليه المشرع وأعتبره كعذر معفي من العقاب². وذلك إذا بادر الجناة إلى الإقرار على الجرائم التي سيقومون بإرتكابها.

¹ مارك نصر الدين، نفس المرجع، ص47

² قانون رقم 19/15 المتضمن ق.العقوبات، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل2015/12/30 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 الجريدة الرسمية الصادرة رقم 71 في 2015/12/30، العدد 71، ص22

والإعذار المعفية من العقاب نص عليها المشرع الجزائري في ق.العقوبات وعددها في إحدى عشرة نص مثل جرائم التزوير المادة 199 من ق.عقوبات وجرائم أمن الدولة، وذلك نظرا لصعوبة إثبات التهمة في مثل هذه الجرائم بسبب الظروف التي أرتكبت فيها ونظرا للدقة الكبيرة التي تراعى فيها عند الإثبات.

رابعاً: شروط صحة الاعتراف:

يقال أنه من السهل إرغام الشخص على الكلام لكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة، وليس كل إقرار صحيح وصادق جل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي على إجراءات باطلة¹. ولذلك يشترط لصحة الاعتراف التالية:

1. الأهلية الجزائية: أي يكون إقرار المتهم بإرتكاب التهمة المستندة إليه على نفسه أما أقوال المتهمين فلا يجوز عدها إقرار سواء كان المتهم الآخر مقرا بالتهمة أو منكرا لها خلال اعتراف إقرار من المتهم بصلح دليلا عليه وحده، أما بالنسبة للغير خلال يعد إقرارا بل هو قبيل الاستدلال التي يجوز للمحكمة أن تعزز بما لديه من أدلة².
2. الإرادة الحرة: والتي تعني قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الإمتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص، إلا إذا إنعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة وتقرض عليها إتباع حرية خاصة³. وتطبيقا لذلك فالإقرار الذي يقول عليه في مجال الإثبات الجنائي، يجب أن يكون صادرا من إرادة حرة وواعية.
3. الصراحة والوضوح: يشترط في الإقرار الذي يستند إليه كدليل إثبات أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على إرتكابه للجريمة محل الإتهام المنسوب إليه ينفي فيها صحة الإقرار بالمعنى الدقيق

¹ العايب ياسمين، مرجع سابق، ص11

² عدة نادية، مرجع سابق، ص12

³ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص91

لأنها تحتل أكثر من تأويل فلا يجوز إستنتاج الإعتراف ولو من مقدمات نتيجة من العقل والمنطق كهروب المتهم بعد الواقعة، أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين كما لا يعد إعتراف إقرار المتهم بواقعة أخرى خلاف الجريمة ولو كانت هذه الواقعة متعلقة بالدعوى .

4. إستناده إلى إجراءات صحيحة: يجب إستناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة وذلك لا مكان الإستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى، فإذا كان الإعتراف وليد إجراء باطل وتقع باطلا هو الآخر ولا يجوز الإستناد إليه وتتنوع أسباب بطلان الإعتراف، فقد يصدر الإعتراف نتيجة إستجواب باطل، كما هو الحال في الإستجواب عند الحضور الأول في حالة عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، أو في حالة إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق، قبل أن يعلمه بالتهمة المنسوبة إليه¹.

الفرع الثاني: الشهادة:

أولاً: تعريفها

تعد الشهادة عماد الإثبات بوقوعها في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وكثيرا ما يكون لها الأثر الأكبر في القضاء بالإدانة أو البراءة أثناء التحقيق الإبتدائي للإدلاء بها فور وقوع الحادث، قبل أن يتم العبث بها أو مر عليها وقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها². والشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويكون الدليل المستمد من الشهادة محل إهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمعها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها.

¹ مارك نصر الدين، نفس مرجع ، ص151

² دريوش هالة، مرجع سابق، ص33

والشهادة في الإصطلاح القانوني هي الأخبار في مجلس القضاء بما تحصل لدى الشاهد العلم به بشأن الواقعة المتنازع عليها بين طرق الخصومة.

ثانيا: أنواع الشهادة: لها ثلاثة أنواع:

1- الشهادة المباشرة: الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة لمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقررها ما شهدته أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد على واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ومن تم فإن في هذه الشهادة المباشرة. يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصا متحققا ما يشهد به حواس نفسه.¹

2- الشهادة السمعية:

تسمى شهادة من علم بالأمر من الغير شهادة سمعية إذ في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة وبطبيعة الحال تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل من الشهادة الأصلية المباشرة ويقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات.²

3- الشهادة بالتسامع:

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السمعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه إن يقول الشاهد سمعت كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقي قبولا في المسائل الجنائية وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل المثال.³

¹ مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود، في المجالين الجنائي و المدني و شهادة الزور و اليمين الكاذبة، دار محمود للنشر و التوزيع، د س، القاهرة، ص23

² مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص151

³ مصطفى مجدي الهرجة، مرجع سابق، ص24-25.

ثالثاً: شروط صحة الشهادة:

1. الشروط الواجب توفيرها في الشاهد:

أ. وجوب حلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة: يلزم الشاهد بأداء اليمين وهذه الشكلية وأخلاقه أو دينه وإلى إصفاء المصادقية إلى أقواله¹.

وقد نصت المادة 227 ق.إ.ج على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "

ب. التمييز والإدراك: ويقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعة وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها وتوجد ثلاث عوامل يمكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وعلى صغر السن والشيخوخة والمرض العقلي.

ت. حرية الإختيار: هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي قدرته على توجيه إرادته الوجهة التي يعينها فالأقوال التي يدلي بها الشاهد بحرية وإختيار لها أهمية كبيرة ولا تكون كذلك إذا قام الشهاد بأدائها وهو متأثر مواد مخدرة أو مسكرة وهو ما يفقد الشعور و الإختيار كلياً. وكذلك إذا كانت الشهادة تحت تأثير الإكراه لأنه يؤدي إلى سلب إرادة الشاهد و الانحراف في الوعي وضعف سيطرة الشخص على إرادته.

ث. عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى:

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام ومن ثمة يجب ألا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى. وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل لجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى والمحلفين والمترجمين وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهود بها إليهم بعدم تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي وحتى لا يقوموا بدورين في أن واحد².

¹ محمد مروان، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص366،

² العايب ياسمين، مرجع سابق، ص16

2. الشروط الواجب توفرها في الشهادة:

أ. شفوية الشهادة: يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تسمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش الشهود شفويا كما تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة، فالقاضي يستعمل في تكوين إقتناعه على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد والتأثير الذي تحدثه هذه التصريحات في نفسه وهو يستمع إليها¹.

ب. وجاهية الشهادة: من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به، وحتى يتمكنوا من متابعة الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم، وهو هذا الأساس نصت المادة 2/233 ق.إ.ج² يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من أسئلة إذا كان تمة محل لذلك كما نصت المادتين 234 و306 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 6/233 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمراجعة الشهود، طبقا لما تنص عليه المادة 3/233 والمادة 288 من ق.إ.ج فإنه يجوز لأطراف الدعوى من طريق الرئيس توجيه ما يروونه لازما من الأسئلة للشاهد كما أن المادة 5/233 تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي والمدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مراجعة بين الشهود³.

رابعاً: شكل الشهادة:

أ. الشهادة المكتوبة: هي عبارة عن إجابة عليها مجموعة من الأسئلة وكانت شائعة في العصور الوسطى، وهي إن كانت تتميز بالدقة إلا أن لها مسار كثيرة إذ أنها جاهدة غير كافية أو معبرة مما أدى إلى هجرها.

¹ العايب ياسمين، نفس المرجع ، ص17

² قانون رقم 06-22 ، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

³ العايب ياسمين، مرجع سابق ، ص16

ب. الشهادة الشفوية: وهي الشهادة الحقيقية أمام القضاء التي تسمح للقاضي بتقدير شخصية الشاهد من خلال إشارته وتعبيرات وجهه ويلاحظ في حالة إستعانة الشاهد بمذكراته بعد استئذان القاضي فإنها تبقى شهادة شفوية، وكذلك الحال في أداء الأكم لشهادته¹.

خامسا: خصائص الشهادة في الإثبات الجنائي:

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الأثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقديرها للشهادة في المجال الجنائي خصائصها المستقلة فهي:

أ. الشهادة الشخصية:

يجب أن يؤدي الشاهد بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة فالقوانين الوضعية منها القانون الجزائري أو حيث على الجهة القضائية المختصة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر وعليه الحضور أمامها لوجود حذر مشروع لديه لوجود في حالة مرض وذلك ما نصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج.

ب. الشهادة تنصب على الشهادة بحواسه:

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها السمع والبصر والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها العقل من طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير

¹ العايب ياسمين، نفس المرجع، ص14

نوعها ومعناها وتميزها من غيرها، تم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي¹.

ت. الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:

كانت الشهادة في الماضي أقوى الادلة، وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يقع نصب فعليا للشهادة، ولأنها تنصب أيضا في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو إتفاق، إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبها على الهدوب وإزالة كل ما يمكن تركه من آثار، لذلك بقيت الشهادة متحفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: الخبرة و المعاينة.

الفرع الأول: الخبرة

1. تعريفها : هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد² 143 إلى 156 كما نص عليها أيضا في المادة 291 المتعلق بطرق الإثبات وكذا المادة 234، وما يمكن ملاحظة أن المشرع حقه الخبرة بعدد كبير من المواد على عكس الإعتراف وذلك نظرا لطابعها الخاص وأهميتها بإعتبارها تتعلق بشخص خارج الدعوى

¹ عدة نادية، مرجع سابق، ص26

² القانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

ويعين من قبل القاضي ليبيدي رأياً قد يحكم القاضي على أساسه في الدعوى المطروحة أمامه¹.

2. الخبرة تتاول الوقائع المادية الفنية دون المسائل القانونية:

لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لأن القاضي يتكفل بالقانون، وإذ أنه لا يستطيع أن يستعين بالخبير للحصول على نص يطبق على النزاع إلا أنه غذا فعل ذلك يكون قد أدخل بواجباته وعرض حمة للبطلان.

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكان هاماً، في العمل القضائي بإعتبارها طريقاً مهماً من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنتظر أمام القضاء، لا سيما في مواجهة التطور التقني من شتى المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعين خبير لفهم معطيات النزاع.

وهو ما نصت عليه المادة 146 من ق.إ.ج.ج " يجب أن تحدد دائماً في قرار ندب الخبراء مهتم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني " ولهذا فغن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقتزن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب وجهة نظرة قيمة فعلية في مجال الإثبات².

ومن تم فإن مهمة الخبير هي المساهمة في تقديم الدليل العلمي الذي يعتبر نتيجة الإختبارات التي يقوم بها الخبير ، إن يقدم التفسير العلمي أو الإستنتاج المنطقي لها ولهذا اعتبرت مهمة الخبير مكملة للتحقيق الجنائي.

مما يؤكد أن اللجوء إلى الخبرة أصبح أمراً حتمياً بشأن المسائل الفنية البحتة باعتبارها تساهم في إنارة طريق القاضي للوصول والكشف الحقيقة وأداء رسالته.

¹ دريوش هالة، مرجع سابق، ص54

² محمد واصل حسن بن علي، الخبرة أمام القضاء، دط، سلطنة عمان، 2004، ص272

3. إجراءات إنجاز ورقابة القانون عليها: من أجل إنجاز خبرة من قبل الخبير الموكل من طرف المحكمة يجب تتبع خطوات منصوص عليها في ق.إ.ج وهذا ما سنتطرق إليه أ. إنتداب خبير:

طبقا لنص المادة 147 من ق.إ.ج¹ فإنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر ويتم إختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ولكن بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، إلا أنه يمكن للجهة القضائية وبصفة إستثنائية أن تختار خبير غير مقيد بالجدول، ولكن يكون هذا بأمر مسبب لذكر فيه الأسباب التي جعلته يلجأ إلى مثل هذا الإختبار، كما يجب أن يحدد قاضي التحقيق في قرار ندب الخبير المهمة الموكلة إليه وبموجب قيد الخبير بالجدول فإنه يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق، إن يترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة ويجب أن تتم الخبرة وفق للقواعد المحددة في ق.إ.ج².

ب. أداء الخبير لمهمته:

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه والجدير بالذكر أنه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ماقت عليه المادة 143 فقرة 03 ق.إ.ج "يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعيينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة. ويجب على الخبير أثناء قيامه بمهمته أن يبقى على إتصال مع قاضي التحقيق وأن يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها، يجوز أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى أقوال لأشخاص غير متهمين ولكن على سبيل المعلومات. غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا له الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي. في حين تجيز المادة 152 ق.إ.ج³ للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لأجواء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات، وما تجدر الإشارة

¹ قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، درا الهومة، الجزائر، 2006، ص 114

³ قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له¹ القانون من مهام يبقى مجرد مساعدة لقاضي التحقيق، يمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون أن يؤدي اليمين.

ث. مدة الخبرة:

وفقا لما نصت المادة 148 ق.إ.ج يجب على قاضي التحقيق متى أصدر بנדب الخبير، يجب أن يحدد المهلة المعينة لإنجاز المهمة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غير كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب. أما في حالة ما إن لم يودع الخبير تقرير في الميعاد المحدد. ويمكن تغيير بخبير آخر، ولكن يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، كما يجب أن يردوا جميع الأشياء والأوراق التي قدمت إليهم في إطار إنجاز مهمتهم، إضافة إلى ما قد يتخذه ضدهم من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من ق.إ.ج

ج. الرقابة القانونية للرأي الفني:

إن الاستعانة بالخبير هو أمر متروك لتقدير القاضي، وهو الذي يقدم لزوم هذا الأجراء أو عدم لزومه، ولا معقب عليه في ذلك حتى فإن رفضته لطلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة². إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى نتائج حاسمة. بإعتبار أن القاضي يفقه المسائل القانونية، لكن عمله لا يسع المسائل الفنية والتقنية وما يؤدي بالضرورة إلى ندب أهل الخبرة، أما بالنسبة للمسائل الفنية الأخرى التي لا يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها إعتقاد على تجاربه وخبراته التي

¹ دريوش هالة، مرجع سابق، ص56

² دريوش هالة، مرجع سابق، ص56

لا يثير تقديرها خلافات فإنه يمكنه الفصل فيها دون الإستعانة بالخبير¹. وإذا كان للقاضي التقدير والسلطة الكاملة في الرقابة تقدير الخبير وإستمداد إقتناعه منه، فإن لهذه السلطة حدود، فالقاضي لا يمكنه إستعمال هذه السلطة بصورة تعسفية، وإنما عليه أن يتحرى مدى جدية التقرير متبهي في ذلك أساليب الإستدلال المنطقي التي يقرها العلم².

وعليه وإستنادا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها، ويزف تقرير الخبير مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى تم يقدر قيمته الثبوتية وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حيث قضته " أن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الإقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع³".

وفي الأخير يمكن القول أن إلتزام القاضي برأي الخبير ينقص من مبدأ الإقتناع القضائي، فالقاضي هو الذي إنتدب الخبير ووثق فيه وراتب أداء مهمته للتأكد من مدى جديته⁴. ولذلك يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة المناقشة، ويخضع في تقرير قيمته كدليل لسلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، وإستنادا لمبدأ الإقتناع الشخصي فإن القاضي لا يكون ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره، الذي يبقى مجرد رأي إستشاري⁵. ومن تم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني، وكان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى.

4. شروط صحة الخبرة: إن الخبرة لكي تكون صحيحة، يجب أن تكون أولا وليدة إجراءات صحيحة، وثانيا أن يكون تقرير الخبرة مستوفيا للأشكال التي حددها القانون.

¹ بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص72

² عبدالحكيم فودة، الأحكام العامة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكرة والقانون، 2006، ص27

³ بهلولي مراد، مرجع سابق، ص76

⁴ بهلولي مراد، نفس المرجع، ص77

⁵ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص106

أ. بالنسبة للإجراءات: لقد أجاز المشرع في المادة 143 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة فنية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على أحد أطراف القضية، ويكون لازماً على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه طبقاً للفقرة 02 من نفس المادة وللقاضي مطلق الحرية في إختيار الخبير فله أن يختار من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، وله أن يندب خبراء غير مسجلين بصفة إستثنائية¹ على أن يكون ذلك بقرار مسبب طبقاً للمادة 144 ق.إ.ج، ويجب أن يحدد القاضي المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره من خلالها وهذا ما نصت عليه المادة المادتين 146 و148 من ق.إ.ج.

وإذا ظهرت للخبير أثناء أداء الخبرة مسألة فنية خارجة عن دائرة تخصصه يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له يضم الفنيين المؤهلين، ويمكن لقاضي التحقيق تعيين هؤلاء الفنيين على أن يادوا أمامه نفس يمين الخبراء ويحرر محضراً عنها². طبقاً للمادة 449 من ق.إ.ج وفي جميع الأحوال فإنه على الخبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه وهذا عملاً ينص المادة 03/143، وأن يبقى على إتصال به لإحاطته علماً بتطورات أعماله.

ب. بالنسبة لشكل تقرير الخبرة: عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم بتقرير عن أعماله المنجزة وكذا رأيه في الموضوع، ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحاً ومتضمناً لكافة المسائل المطلوبة منه، وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشته.

¹ جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية، ج02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص243

² محمد خريط، مذكرات في ق. الإجراءات الجزائية الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص128

وقد نصت على تقرير الخبرة المادة 01/155 "يحرر الخبراء لدى إنتهائهم من أعمال الخبرة تقريراً ويجب أن يشمل على وصف ما قاموا به سن الأعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصي بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها ويوقعوا على تقريرهم".

ويمكن للقاضي أن يستدعي الخبير لتقديم توضيحات فيما لم يفهمه أو بقي غامض في التقدير، ويجب على الخبير أن يحضر ويقدم الإيضاحات أمام القاضي مباشرة¹.

الفرع الثاني: الإنتقال أو المعاينة:

1. تعريف المعاينة: كما تدل على ذلك تسميتها، فإن الغرض من هذا الإجراء هو إنتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرة التحقيقات، والتي من الممكن القيام بها هناك والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة كإجراء يمكن أن يباشر في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ولكن ليس بنفس الطريقة، وفي الغالب يحدث الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة أثناء المرحلة البوليسية حيث يباشره ضابط الشرطة القضائية الذي تناط به التحريات، وذلك بكيفيات تختلف بحسب نوعية التحريات فبالإمكان القيام بإنتقال أثناء التحريات الإبتدائية ولكنه غير إلزامي².

وقد نص المشرع على المعاينة في القسم المتعلق بطرق الإثبات في المادة 235 ق.إ.ج على أنه "يجوز للهيئة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، فيستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور الانتقالات ويحرر محضر بهذه الأدلة"

والانتقال للمعاينة هو ذهاب المحقق إلى المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة حيث توجد آثارها وأدلتها، أما المعاينة فتعني مشاهدة وإثبات الآثار التي خلفها إرتكاب الجريمة، فالمعاينة هي إثبات مباشرة ومادي لحالة شيء أو شخص معين من خلال الملاحظة المباشرة، ولذلك

¹ العايب ياسمين، مرجع سابق ، ص21.

² محمد مروان، مرجع سابق، ج2، ص393

فإنها تمثل الدليل الأكثر صحة وواقعية بإعتبار أن تؤدي إلى النظر والإطلاع مباشرة على المسائل ذات الأثر البالغ في الدعوى¹.

2. الإجراءات اللازمة للمعينة: أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء المعاينات، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه جيدا ويثبت حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به والأسلحة والأشياء التي تكون قد إستعملت في الجريمة ويثبت جميع آثار التي من الممكن القيام بها، وهذا ما نصت عليه المادة 42 ق.إ.ج² بالقول "يجب على ضابط الشرطة القضائية التي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"³.

فالتنقل إلى مسرح الجريمة يمكن المحقق من البحث من الأدلة والآثار المادية للجريمة ومعرفة العناصر الضرورية لإظهار الحقيقة والتعرف على مرتكبيها. ومن أهم الآثار التي عادة ما يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء الانتقال للمعينة مايلي⁴:

- بصمات الأصابع والكف والأقدام
- آثار عجلات السيارة والدراجات النارية والعادية
- البقع الدموية: فصل الشعر، وقطع الملابس، المواد العلكة تحت الأظافر، قطع الدهون وآثار الزيوت، وأعقاب السجائر، مقاذيف الأسلحة، قطع الزجاج.

وهذه الآثار تتلخص فائدتها فيما يلي:

¹ العايب ياسمين، مرجع سابق، ص22
² قانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.
³ العايب ياسمين، نفس المرجع، ص23
⁴ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ج01، ص335-336

- الدلالة على تاركها بصورة مباشرة وغير مباشرة
- تبين صفات وعادات ومميزات أصحابها.
- تشير إلى الطريق أو الوجهة التي سلكها القاضي في إقترابه ودخوله وإبتعاده عن مكان الجريمة.

وهذا لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكلاب الشرطة في وسائل الكشف عن الجناة فالإستعانة بالكلاب البوليسية وسيلة مشروعة من وسائل التحقيق الأولي، فهي تستعمل عادة في التفتيش كما أنها تستعمل في تقضي آثار المجرمين إنطلاقاً من مسح الجريمة عند المعاينة الميدانية، فهي ثارة تدل على المجرم وتؤدي لإعتراف شريطة أن يكون هذا لإعتراف تلقائياً غير ناتج عن عمل قصري بواسطة الكلاب البوليسية، وثارة أخرى تساعد على الكشف ناحية أو نواح معينة من غوامض الجريمة وتضيق نطاق البحث من مرتكبيها.¹

والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق بترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الإنتقال لمكان إرتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغير معالم المكان خوفاً من ضياع الحقيقة إذ تباطأ المحقق في الإنتقال فنصت المادة 79 ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم وإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو القيام بتفتيشها، ويفطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقة، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضر بما يقوم به من إجراءات" وتقترب المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة بحضور أطراف الدعوى حسب المادة 96 ق.إ.ج² كما قد يقتضي الإنتقال للمعاينة من قاضي التحقيق الإنتقال إلى خارج إختصاصه المكاني بتمديد لدائرة إختصاص مكاني آخر، مما يتطلب منه الإلتزام بأحكام المادتين 3/38 و 80 من ق.إ.ج التي تضع شروط لذلك:

¹ العايب ياسمين، مرجع سابق، ص 24

² قانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية

- أن تكون هناك ضرورة الإنتقال قاضي التحقيق خارج إختصاصه المكاني
 - أن يخطر وكيل الجمهورية المختص الذي يعمل في نفس دائرة المحقق
3. أنواع المعاينات:

أ. المعاينة الكتابية: يعد الوصف الكتابي من أهم الوسائل وأقدمها حيث يتم تسجيل وقائع الحدث بصورة صادقة، والهدف من هذا التسجيل هو إمكان تصور حالة الجريمة وقت حدوثها أو المكان الذي أرتكبت فيه وتدوين اقوال كل من له علاقة بالحادثة والإجراءات التي إتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق أو القاضي مثلا بوصف مكان الحادث وصف دقيقا من حيث نوافذها وأبوابها كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتبا أو مبعثرا كما يصف وضع الجثة من حيث حالتها أو موضعها¹

ب. المعاينة الهندسية: إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثلا تبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق الوصول والخروج منه وتوضيح مكان الجثة وبعدها أو قربها من مكان الحادث. وتظهر أهمية المعاينة الهندسية في الجرائم الحرائق حوادث المرور لأن القاضي يستند في هذه الحالة على معاينة إتساع الطريق وإتجاه وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث وأماكن تناثر الزجاج².

ت. معاينة العينية: تنصب هذه المعاينة على معاينة مكان الجريمة والأدوات المتواجدة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد في الكشف من عدمه مع الملاحظة أن المعاينة المادية تتم بإحدى الحواس كالسمع، البصر، واللمس، والشم والتذوق فيتبع الدم مثلا المتواجد بمكان الجريمة تعالين بالبصر أما كمية المخدرات فتعالين بحاستي البصر والشم.

ث. المعاينة الشخصية: تنصب المعاينة الشخصية التي يقوم بها عادة قاضي التحقيق على جثة القتل وبيان ما بها من آثار إكراه أو طعن أو مقاومة أو تعذيب ولا يشترط في صحة المعاينة حضور المتهم، فالمعاينة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت

¹ مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص 337

² العايب ياسمين، مرجع سابق، ص 25

إجرائها. وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في المعاينة من نقص أو عيب وإن كان حضور الكاتب لإجراء لازم صحة المعاينة. وكذا إخطار وكيل الجمهورية هذا والمعاينات المادية يجوز لقاضي التحقيق أن يجريها بمكتبه دون الانتقال لمكان الجريمة.

حجية الخبرة والمعاينة:

1. حجية الخبرة: للقاضي مطلق الحرية في تقدير الخبرة والإستناد إليها أو الإبتعاد عنها، فهو حد في إدانة المتهم بما يطمئن عليه من تقرير الخبير وما أفتت به، وله أن يستبعد ما لم يطمئن له بشرط التسبيب، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الصادر بتاريخ 1984/05/15 عن الغرفة الجنائية "إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعد وبدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي إنتهى إليها الطبيب في تقريره". وكقاعدة عامة فإن رأي الخبير يخضع لحرية القاضي في الإقناع ويقدر مثله مثل سائر وسائل الإثبات وفي ذلك فنصت المحكمة العليا في قرارها "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع".

كما أن الخبرة تلعب دورا هاما يجب اللجوء إليها في حالات محددة كما هو الحال مثلا بالنسبة لتحديد مدة العجز التي يتم على إثرها تحديد الوصف الجزائي كما في حالة الجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 254258 بتاريخ 2001/12/25 "إن إعتبار غرفة الإتهام الطحال جهازا وليس عضوا وإعادة تكييف الوقائع من جناحية إلى جنحة الضرب والجرح العمدي دون الإستعانة بخبير مختص لمعرفة إذا كان إستئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا لإمكانية تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به يعد ناقص ينجر عنه النقص.¹

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص16

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن تمة إستثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة السكر، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "إن الخبرة ضرورية في حالة إرتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك" وبالتالي فإن المشرع إستبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى للمشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل ثبوت الجريمة¹

2. حجبة المعاينة:

متى تمت المعاينة وفق الإجراءات القانونية فإن محضر المعاينة يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، فله الحق في الأخذ به كما له الحق في إستبعادها تطبيقا لنص المادة 212 ق.إ.ج²

¹ مجلة المحكمة العليا لسنة 2002، العدد 02، ص546.

² قانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

الدليل العلمي في الإثبات

الجنائي

مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي إستفاد محترفي في الإجرام وسائل متقدمة وادوات تقنية متطورة في إرتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وساعدتهم أيضا في إخفاء معالم الجريمة، ومن ثم كان على أجهزة العدالة الجنائية موائية هذا التطور الكبير وإدخال وسائل جديدة في عملية إكتشاف الجرائم حتى يكون للسياسة الجنائية دور إيجابي وفعال في مكافحة الإجرام التقليدي والمستحدث، ومواكبة لهذا التطور تطورت طرق الإثبات الجنائي وظهرت طرق علمية مستحدثة سميت الادلة العلمية.

والأخذ بالأدلة العلمية لا يختلف عليه في مساعدة القاضي على إكتشاف الجريمة وإسنادها للمتهم لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الإستعانة بهذا الدليل هي الأساس، كون هذه الإستعانة تدخل في باب التوسع في الإستفادة من القرائن العلمية وإحالتها تحت إطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي.

وفي دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الدليل العلمي في الإثبات الجنائي حيث قسمناه إلى مبحثين الأول ماهية الدليل العلمي والمبحث الثاني القيمة القانونية للدليل العلمي.

المبحث الأول: ماهية الدليل العلمي

يقصد بالدليل البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة إفتراض في واقعة أو لدفع اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف، ولهذا سنتطرق لدراسة هذا المبحث لمفهوم الدليل العلمي كمطلب الأول أما بنسبة للمطلب الثاني سنتكلم عن وسائل الدليل العلمي¹.

المطلب الأول: مدلول الدليل العلمي

الدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير أي الرجل الفني أو التقني حول تقديم دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى الجنائية وهذا الدليل يخضع للفحص العلمي ويستدرج بواسطة أساليب وفنيات علمية حديثة يتقيد بها الخبير الفني².

ويمكن تعريف الدليل العلمي على أنه: تلك الواقعة المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه". ويعرفها الدكتور فاضل زيدان محمد بانها تلك "الأدلة التي يكون مصدرها رأي علميا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معنية فهي تقدير علمي فني لواقعة معنية بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة"³. فالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكن تحقيقه أو الوصول إلى ماهيته من دون استعمال الوسائل الحديثة⁴ فمثلا البصمة التي يعتبر عليها مسرح الجريمة والتي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا بحالتها قبل فحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة

¹ Mahamch.net/law/ يوم 2023/05/01 على الساعة 15:36

² Mahamch.net/law/، نفس المرجع

³ د.العقيد أبو بكر عبداللطيف، تحقيق الأثار المادية والأدلة المستمدة عنه، مجلة الأمن، العدد 69، 1975، ص17

⁴ لا ينبغي الخلط بين الدليل في حد ذاته ووسيلة الوصول إليه ذلك أن الدليل هو الواقعة التي تصل إلى القاضي والوسيلة هي التي من طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه.

باستعمال الوسائل العلمية الحديثة، والتي تدل إيجاب أو سلباً على نسبتها للمتهم، فهذا يصح هذا الأثر دليلاً علمياً وذلك إذا نظرنا إلى الدليل من جهة الوسيلة المستعملة في تحقيقه باعتبارها وسائل علمية أنتجها العلم الحديث وهذا الأخير هو الذي برهن على أهمية هذا الأثر وأثبت حجيته العلمية التي سوف يكون لها أثر كبير في تحديد حجية الدليل القانونية¹.

ومن مميزات الدليل العلمي أنه يسعى إلى الكشف عن مرتكب الجريمة الحقيقي بطريقة علمية دقيقة ولا يمكن للمتهم إنكارها باعتبارها إقراراً غير إرادي من جسم المتهم كالدّم والعرق والبصمة الوراثية، كما أنه له دور كبير في الإثبات على مستوى كافة المراحل الإجرائية من خلال ما يقدمه رجال الأمن والقضاء من أدلة قاطعة مبنية على أسس علمية وموضوعية ذات مصداقية، ويفيد الدليل العلمي القاضي الجزائي في إعطاء الوصف الصحيح الواقعة الإجرامية وما يترتب عنها من عقوبات.

وإن ما يجب الإشارة إليه أن الدليل العلمي في تطور مستمر بسبب التقدم والتطور العلمي المتلاحق وتعدد جوانب التخصصات في المجالات العلمية المختلفة فالدليل العلمي بهذا الشكل لا يقتصر على تحديد ماهية الوقائع الجنائية ومدى مسؤولية المتهم عن أفعاله عند ارتكاب الجريمة وبالتالي يعد الدليل محايداً من الراسخين في العلم وأرباب المعرفة مما ينتج عن ذلك أنه لا يمكن الإستغناء على الدليل العلمي في عملية الإثبات في خضم هذا التطور المسارع للجريمة وهجر الطرق الكلاسيكية لأنها أثبتت إخفاقها في العصر الحالي لأنها لا تتماشى مع متطلبات العدالة لذلك فإن زمن الإقرار سيد الأدلة قد ولى وأصبح السيد هو العلم².

¹ العايب ياسمين، مرجع سبق ذكره، ص 48

² بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن

مهدي، ام البواقي، 2008/2007، ص 53

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي الحديثة

لقد أصبح من الصعب فصل المجرم عن التطور الحالي، لذلك فما كان على المشرع إلا ابتكار وسائل إثبات حديثة لمواكبة هذا التطور وهذا وفق عملية للإستدلال على المتهم وكشف ملبسات الجرائم وإدانة المجرمين في إطار الشرعية القانونية تطورت وتعدد الأساليب العلمية التي بات يلجا إليها في مجال البحث من الدليل الجنائي، وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم الذي بات يعمل على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي¹.

وفي دراستنا لهذا المطلب لوسائل الإثبات الجنائي الحديث ركزنا في الحديث على البعض منها

الفرع الأول: البصمة الوراثية

ساهمت تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي بقدر كبير في إزدياد أهمية الآثار المادية، حيث قدمت للبحث الجنائي والتحقيق الفني كثيرا من الأساليب الفنية التي تساعد في التغلب على الغموض الذي كثيرا ما يصاحب الجريمة نتيجة محاولة المجرمين طمس الحقيقة وإخفاء معالمها وأثارها التي قد توصل إليهم وتؤدي إلى إثبات الفعل عليهم².

بحيث ظلت أجهزة الإثبات الجنائي في معظم دول العالم لحقبة من الزمن، ومازالت تعتمد في كشف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها على الأدلة القولية المستمدة من شهادة الشهود و إقرار المتهمين، باعتبارها أهم مصادر التحقيق الجنائي، ولكن يستطيع المجرم ارتكاب جريمة بعيدا عن سمع ونظر الجميع فأصبحت الأدلة القولية غير كافية بمفردها باطمئنان القاضي و إقتناعه بارتكاب الشخص جريمة معينة، ولذلك فقد زادت أهمية البصمة

¹ عدة نادية، مرجع سبق ذكره، ص51

² علاوي إسماعيل، غزال محمد الأمين، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، سنة 2021/2020، ص51

الوراثية كوسيلة مادية نظرا لمصادقتها فيما تقدمه من نتائج إيجابية تفيد التأكيد و الجزم دون التأويل أو الإستنتاج¹.

أولاً: تعريف البصمة الوراثية

بمفهومها العام هو كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقة بشيء آخر².

أما من الناحية الجنائية فيحدد الشخصية الحقيقية لمرتكبي الجرائم و إدانتهم و الوقوف على أساس سوابق المتهمين و القبض على المجرمين الفارين و كشف الذين ينتحلون أسماء مستعارة والتعرف على مجهولي الهوية³.

والبصمة في اللغة معناه الطبع، العلامة، الأثر، أما في الإصطلاح القانوني فليس هناك تعريف محدد للبصمة خاصة أن البصمات أنواع مختلفة .ولكل نوع مفهومه الخاص الذي لا ينطبق على النوع الآخر وذلك الخصوصية وتركيبية لكل نوع ولقد عرف علم البصمات تطوراً مذهلاً، فيعد مقارنة الأصابع هي المعروفة و الشائعة الإستعمال فإن العلم الحديث الآن يكشف أن هناك بصمات أخرى عديدة و مختلفة.

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف البصمة الوراثية من خلال قانون رقم 03/16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 2016/06/19،المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص من خلال المادة الثانية كالتالي:

¹ حسين دريوش عبدالحميد، البحث الجنائي الحديث، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك الأمنية السعودية، المجلد 10، العدد 13، 2001، ص131

² عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتاب والوثائق المصرية القاهرة، دون سنة النشر، ص184

³ بفرح فريدة حفيظة، الإثبات الجنائي الوسائل العلمية الحديثة، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص37

- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير مشفرة من الحمض النووي
- الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النوكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة نيتروجينية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات¹.

وقد أخذ البعض كذلك بالمبادرة محاولا وضع أسس هذا التعريف شارحا فحواه فجاء تعريفه بانها: الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بالطرف التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.

ثانيا: خصائص البصمة الوراثية: والتي تتمثل في:

- أن عمل البصمة الوراثية في أن تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض على في حالة التوأم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ورغم كثر عدد القواعد النيتروجينية في الحمض النووي فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد، لذلك تعتبر البصمة الوراثية هي قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك².

- أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة وخصوصا إرتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل ويمكن علمها كذلك من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان هذا بجانب أي تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم و التلوثات المنوية.

¹ قانون رقم 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 14

رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، 2016/06/22

² عدة نادية، مرجع سابق، ص56

- النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط حرفية تختلف في السمك والمسافة نتيجة إختلاف لشخص لآخر كونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة للمقارنة¹.

ومن مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل والتعفن، كما يمكن علمها من الدم السائل الجاف، حتى ولو مضي عليه شهورا هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولا يتشابه مطلقا مع أي شخص آخر حتى ولو كان أخاه (ماعدا التوأم المتماثلة من بويضة واحدة).

من هذه الآثار جميعا يمكن عمل بصمة الحمض النووي و يمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار أن قرنية الحمض النووي بين الأفراد غير واردة، وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية².

ثالثا: دور البصمة الوراثية و حجيتها في إثبات الجنائي.

1) دورها: في المجال الجنائي تمثل البصمة الوراثية نور العدالة ووسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق إلى أهلها، ولكن الشريعة الإسلامية من مقاصدها العدل و الإنصاف حيث أن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق من الشريعة، وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في الحالات المفيدة ومنها استخدامها لإثبات الجرائم.

و للبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات منها مايتعلق بالفعل الدقيق في كثير من جرائم القتل و السرقة و الإغتصاب، إذ أي شيء يتركه المجرم وراءه في مسرح الجريمة من خلال إستعماله (كجزأ من شعره ،دمه، جلده، عرقه ولعابه) حيث تحتوي هذه الأشياء على حمض DAN، والذي يمكن إستخلائه منها ولو مر عليها وقت طويل وتستخدم البصمة الوراثية في التحقق من هوية الجثث المجهولة خاصة في الكوارث الطبيعية والحوادث لأنه كثير

¹ عدة نادية، مرجع السابق ذكره، ص56

² فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية و دوره في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية، 2011 ص 14

من الجرائم والوفيات يتعثر فيها التعرف على شخصية الجثة، نظرا لما يلحق بهم من تحلل وتعفن وتشويه خاصة في حالات حوادث الطائرات والحرائق¹، وفي بعض الأحيان يمكن أن يقوم المجرم بتشويه الجثة وهذا عن طريق تقطيعها إلى أجزاء وقد يعثر على أجزائها دون بقية الجسد، فيقوم الخبير باستخدام تقنية البصمة الوراثية لكي يتمكن من التحقق من هوية أصحاب الجثث المشوهة، أو إجراء إختبارات على مجموعة العظام المعثور عليها في المقابر الجماعية وهذا عن طريق أخذ عينات وتحليلها. وكذلك عن طريق تقنية البصمة الوراثية يمكن تحديد المجرمين في جرائم مختلفة كجرائم القتل والإغتصاب، وهذا عن طريق مخلفاتهم البيولوجية المتروكة في مسرح الجريمة مثل الشعر، قطرات الدم، اللعاب المنوي... وغيرها. ومن خلال تلك آثار يحدد الحمض النووي لصاحب تلك العينة وإجراء مقارنة مع العينات من الأشخاص المشتبه بهم في تلك الجرائم².

فالبصمة الوراثية لم تصبح مجرد وسيلة إثبات تضاف إلى وسائل الإثبات المتعامل بها في مجال القانون بل أصبحت في نظر الدول التي تأخذ بتقنية تحليل الحمض النووي وسيلة لجمع المعلومات الجينية للمواطنين كافة من اجل قياس المستوى الصحي، وهنا عن طريق إنشاء قاعدة معلومات وحفظها لسنوات³.

وعليه فالبصمة الوراثية لها وظيفتين لا ثالث لهما: الإثبات والنفي وهذا في مختلف الجرائم على رأسها جرائم القتل، السرقة، الجرائم الجنسية، الحوادث المرور. بصفة عامة نقصد الجرائم الخطرة لذا فإن تقنية البصمة الوراثية تعمل على مايلي:

- تعمل على نفي الجريمة وإثباتها بإعتبارها دليلا قاطعا
- إثبات النسب, و كذلك القرابة في الأسرة
- إكتشاف الجرائم وتحديد هوية الفاعلين والتحقق من الجثث المجهولة.

¹ علاوي إسماعيل، غزال محمد الأمرين، مرجع سابق، ص56

² عدة نادية، مرجع سابق ذكره، ص58

³ نفس المرجع السابق، ص59

- إختبار سبب الموت المفاجئ.

- تشخيص الأمراض المورثة.

(2) حجيتها في الإثبات الجنائي:

بما أنه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري يتعلق بتنظيم حجية هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، فتطبق عليه القواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/03/21 ملف رقم 414233 الغرفة الجنائية الذي جاء فيه "يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي ADN عندما يكون ضروريا¹".

الفرع الثاني: الطب الشرعي

إن الطب الشرعي هو فرع حديث من فروع علم الطب، وعلم من العلوم المساعدة السياسية الجنائية خاصة علم الإجرام فهو ذراعها الأيمن يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسانية الأخرى، وعن طريقه يتم التعرف على الجاني بإستخدام الوسائل الحديثة. حيث يحسم الكثير من المسائل كما يلبس ثوب علميا تسترشد به السلطات الإجرائية وفي مجالات لصيقة بتحفظاتهم عندما تشتد الحاجة إليه كوسيلة من وسائل تفسير الوقائع المادية ودليلا من أدلة الإثبات الجنائي، بدلا من الوسائل التقليدية في الإستنتاج بمالها من ماضٍ متقل بالأوزار، فأصبح علم الطب الشرعي اليوم خير خلف لأسوأ سلف حيث يعمل إلى الحقيقة المبتغاة دون إهدار لكرامة المتهم وبأسلوب علمي لا ينتابه شك ولا تحيط به شبهة.

1. تعريف الطب الشرعي: الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما طب شرعي، أما

الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بالجسم البشري سواء كان حيا أو ميتا، أما

الشرعي فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد².

¹ مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الغرفة الجنائية، عدد 01، 2007، ص 567

² عدة نادية، مرجع سابق، ص 70

وعلى هذا الأساس، يعتبر موضوع الطب الشرعي حلقة وصل بين طب والقانون، فهو يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية كما يعتبر من بين أحد أهم المواضيع والتخصصات الطبية المميزة، والسبب في ذلك هو التقاطع و الإلتقاء مع مختلف التخصصات الأخرى كالعلوم القانونية وبالأخص الجنائية وحقوق الإنسان، فالطب الشرعي يزدهر في الدول التي تحترم حقوق الإنسان كونه المرجع العلمي الحقيقي لحماية الفرد والأسرة والمجتمع من الجريمة والكشف عنها، بحيث يتطلب من الطبيب الشرعي مواجهتها بعلمه وحنكته ومثابرتة قصد كشف الجرائم والتحليل مظاهر العنف وبالتالي الرقابة منها، فعلى ملاحظات وتقرير الطبيب الشرعي يتوقف مصير العديد من الأشخاص لأن من أهم ما يعرف على الطبيب الشرعي وهو الإعتداء على الأفراد ومهما كانت طبيعة هذا الإعتداء ونتائجه¹.

وعلى هذه الإعتبارات بات من الضروري الإستعانة بالطبيب الشرعي خاصة أمام التطور الهائل لوسائل البحث والإثبات العلمية وتسخيرها لخدمة تحقيق العدالة حيث قد يوفر التطور الطبي والعلمي على القاضي عناء البحث والاستعانة بأدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والمعائنة، وبالتالي هي تلعب دورا مهما في سير الدعوى وإظهار الحقيقة وإبعاد اللبس والشك عن ذهن القاضي ومن تم الوصول إلى التطبيق السليم للعقوبات المقررة على مرتكب الجريمة وفق أساس علمي صحيح نابع عن فحوى الخبرة الطبية المقدمة من الطبيب الشرعي المختص².

2. خصائص الطب الشرعي:

وتتمثل خصائصه فيما يلي:

أ. كونه من المسائل العلمية البحتة: إن الإستعانة بالطب الشرعي في مجال البحث عن الدليل الجنائي من أهم ما يلجأ إليه القاضي للوصول إلى الدليل الذي يوجه قناعته إما

¹ علاء بن محمد الهمص، وسائل التعرف الجنائي، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص95

² الهادي خصرابي، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 17، ص244

إثبات أو نفي الجريمة عن المتهم خاصة إذا تبين له وجود مسألة فنية بحتة يصعب عليه إدراكها لتعلقها بمسائل طبية تخرج عن معارفه. إذ لا يمكن للقاضي أن يكيف الوقائع التي تعرض عليه في هذه المسائل دون اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية ولا يصدر حكما فيها إلا بعد تقديم الطبيب الشرعي لتقريره في الواقعة¹.

وإذا كان عمل الخبير في الطب الشرعي هو المسائل العلمية البحتة فلا يجوز للمحكمة أن تنتدبه لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا يعد تنازلا من القاضي للخبير وهو خير أهل للفصل في هذه المسائل فضلا على أن مهمة القاضي هي الفصل في المسائل القانونية.

ومعنى أن الطبيب الشرعي مكلف بإيضاح مسائل تقنية بحتة دون القانونية لأنها من صميم عمل القاضي لكن لا يعني هذا أن يكون الطبيب الشرعي جاهلا بالقواعد القانونية، بل إن علمه بالقانون أصبح أمرا حتميا يقع على عاتقه من أجل إيفاد الجهة التي انتدبته بتقرير دقيق يوجه قناعتها و يفيدها أثناء البحث عن الحقيقة².

ب. ثلاثية الخبرة في مجال الطب الشرعي: تختص الجهات القضائية بتعيين خبير واحد في المسائل العادية تختاره من الجدول الذي تعده مجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا لنص المادة 144 من ق.إ.ج بينما الأمر على خلاف ذلك من المسائل العلمية والفنية البحتة التي تتطلب تدخل الطب الشرعي، حيث تلتزم المحكمة بنadb أكثر من خبير لتوضيح الغموض الذي إعترضها.

وعادة ما يكون عند الخبراء في هذا الأمر ثلاثة فقد لا تكتفي المحكمة بنadb خبيرين فتضطر إلى نadb ثالث لكون هذه المسائل دقيقة ويترتب على تقرير الطبيب الشرعي فيها

¹ عدة نادية، مرجع سابق، ص74

² شريف بلقاسم، الطب الشرعي ودورها في إثبات جريمة القتل في ظل ق. الجزائري، تخصص ق.طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص10

توجيه قناعة القاضي الجنائي في إصدار حكمه سواء بالإدانة قد تصل فيها العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد للفاعل أو البراءة لعدم وجود دليل فني يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية¹.

والملاحظ في هذا الشأن أن تعيين ثلاثة خبراء، قد يؤدي إلى إختلاف الآراء وهو الأمر الذي لم يغفله المشرع الذي نص عليه صراحة في المادة 2/153 من ق.إ.ج.

ت. الصفة الاختيارية للخبرة في مجال الطب الشرعي:

لا يلزم القاضي الجنائي أن يقف موقف سلبي، فمن واجبه أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة سواء أمام جهة التحقيق أو الحكم. والخبرة من بين هذه الطرق التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات والمشرع منح المحكمة السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو إستجابة لطلب الخصوم أو النيابة وقد ترخص ندب حتى ولو تقدم الخصم طلبا بذلك إذا وجد ما يكفي لتكوين قناعتها على أن يكون الحكم بندب الخبير لو رفضه مسببا من طرف القاضي.

غير أنه في مجال الطب الشرعي نجد أن إجراء الخبرة أمر حتمي إذا تطلب الأمر معرفة مسألة فنية بحثة لا تدركها معارف القاضي. إذا إستقر القضاء على أن الإستعانة بأهل الخبرة يكون أمرا حتميا، إذا كانت المسألة المطروحة للبحث عن المسائل الفنية البحثة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها².

لذلك فإن المحكمة هي التي تقرر ضرورة الإستعانة بالخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبير سواء من تلقاء نفسها أو إستجابة لطلب الخصوم أو النيابة.

ث. تبعية الخبرة في مجال الطب الشرعي:

¹ عدة نادية، مرجع سابق، ص75

² شريف بلقاسم، مرجع سابق، ص11

يقتضي العمل بالخبرة في مجال الطب الشرعي أن تكون هناك دعوى أمام القضاء، نفترض وجود نزاع قائم في أمر يحتاج إلى ندب خبير أو أكثر لاستيضاح مسألة فنية لا تدركها معارف القاضي، وفي هذا الشأن حول المشرع جهات التحقيق أو الحكم بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم، اللجوء إلى الخبرة كلما تعلق الأمر بمسألة ذات طابع طبي فني حسب ما نص عليه ق143 من ق.إ.ج. و يتعين على الخبراء بعد تعيينهم من الجهة الأمرة بالخبرة العمل تحت إشراف القاضي الأمر بها مع إحاطته علما بكل ما يقومون به وما يتخذ بشأن الخبرة من تطورات وما يعترض الخبراء من عوائق تحول دون إتمامهم عملهم.

وبناء على ما تقدم يتبين أن الطب الشرعي من أهم الوسائل في مجال التحقيقات الجنائية فهو علم قائم بذاته ينفرد بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أدلة الإثبات يستعين بها القضاء في إثبات الجريمة وفك ألغازها¹.

3. أنواع الطب الشرعي:

من أهم أنواع الطب الشرعي الأكثر شيوعا هما الطب النفسي الشرعي وعلم السموم الشرعي.

أ. الطب النفسي الشرعي: لا يوجد هناك إتفاق حول تعريف علم النفس الشرعي فهناك تعريفات التي توسعت فيه كثيرا وتعتبره على أنه يشمل جميع تطبيقات علم النفس ذات صلة مع أي عملية قانونية، ومنها تعريف هاس الذي يذهب إلى أن علم النفس الشرعي هو أي تطبيق لعلم النفس في أي مشكلات من مشاكل النظام القضائي، بينما هناك تعريفات أخرى أكثر تحديدا، وهي تقتصر خصوصا على علماء النفس العيادي والإرشادي الذي يشتغلون في الميدان القضائي كخبراء أو كمعالجين أو كمستشارين، أما جمعية علم النفس الأمريكية فتعرفه على أنه ذلك التخصص ذو الطابع المهني الذي

¹ شريف بلقاسم، نفس المرجع ، ص12

يمارسه كل نفساني في أي مجال فرعي من مجالات علم النفس من خلال الإعتماد على استخدام المعرفة العلمية التقنية¹. أو التخصصية المنبثقة من علم النفس في الميدان القانوني من أجل المساعدة في معالجة المسائل القضائية أو التعاقدية أو الإدارية، ولقد أعتبر علم النفس الشرعي كتخصص وذلك بإعتراف من المجلس الأمريكي لعلم النفس المهني، ويعرفه بأنه تطبيق العلوم والمهن القانونية على المسائل والمشكلات ذات صلة مع علم النفس ونظام القضاء، وبناء على هذا الأساس، فإنه يمكن الوصول إلى علم النفس الشرعي يركز إهتمامه على الموضوعات التالية²:

- البحث في الأسباب التي يمكن أن تدفع نحو ارتكاب الجريمة
 - البحث في الأساليب الأقدام على ارتكاب الجريمة
 - المساهمة في التحقيقات الجنائية
 - المساهمة في الإبقاء بمرتكبي الجرائم
 - إعداد وتقديم الشهادة الخبرة حول الجناة
- ب. علم السموم الشرعي:

يعد علم السموم الشرعي تطبيق لعلوم السموم في مجال القانون، ويركز على إكتشاف وتفسير سبب وجود الأدوية والمواد السامة الأخرى في أنسجة الجسم والسوائل ويجب أن يكون عالم السموم الشرعي على دراية تامة بجميع المواد الكيميائية التي تسبب السموم والوفاة.

يتضمن علم السموم الشرعي الربط بين المواد الكيميائية والمشاكل الجنائية، بحيث يتم الجمع بين الكيمياء التحليلية ومبادئ السموم للوصول إلى حل القضائي المتعلقة بتأثير المواد السامة على البشر³.

¹ عدوان يوسف، علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة، مجلة الدراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد 09، العدد 02، 2019، ص13

² عدة نادية، مرجع سبق ذكره، ص78

³ www.sotor.com يوم 2023/05/02 على الساعة 11: 18

4. حجية الطب الشرعي :

إذا كان دليل الطب الشرعي من الأدلة التي بات الإعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحاً في الآونة الأخيرة، نظراً لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها بفضلها في هذا المجال. إلا أن النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفصيلية من طرف المشرف فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، إذ لا عبرة بالقوة الثبوتية للدليل مادام أن القانون لا يخول له قيمة قانونية تجعله يسمو على سائر الطرق الأخرى للإثبات وهو ما يجعل من الدليل العلمي أو الطبي، يخضع كغيره من الأدلة إلى تقدير قاضي الموضوع. وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات والتي جاء في أحدها¹ أن "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قاضي الموضوع". وبالتالي فإن حجيتها حتى وإن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح الجلسة لتنافس كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات إذ كثيراً ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سنحت الفرصة لذلك، فقد جاء قرار لها أيضاً² "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع. وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم".

كما جاء في قرار آخر أيضاً³ أنه "يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض".

وإذا ومن خلال ما سبق يظهر أن المبدأ محسوم في ق.إ.ج والذي يتفق معه ما ذهب إليه المحكمة العليا بخصوص القيمة القانونية للخبرة بشكل عام، والخبرة الطبية الشرعية بشكل

¹ قرار صادر يوم 1981/01/22، ملف رقم 22641، جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، ص 357

² قرار صادر بتاريخ 1981/12/24، ملف رقم 24880، جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 358

³ قرار صادر بتاريخ 1984/05/15 ملف رقم 28616، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 368

خاص، فهي شأنها شأن باقي الطرق الأخرى للإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثالث: الأجهزة الحديثة للكشف عن الجريمة

أولاً: جهاز كشف الكذب:

1. تعريفه: يطلق على جهاز كشف الكذب إسم فني polygraphe هذه الكلمة تتألف من كلمتين هما poly وتعني الخطأ أو الغش و graph وتعني الرسم أو الصورة أو القياس ومن تم في كلمة polygraphe تعني الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الغش¹.

إن جهاز كشف الكذب من بين الوسائل العلمية الحديثة، التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، وفكرة هذا الجهاز لم تكن حديثة العهد بل إنها فكرة بدأت منذ القديم عند الكثير من المجتمعات القديمة، والتي تعتمد على التغيرات الفيزيولوجية التي يتعرض لها الشخص أثناء سؤاله عن الجريمة، إذ تتنابه عدة تغيرات عند سؤاله عن الجريمة التي من خلالها لا يمكن الكشف عن الحقيقة أو صدق الشخص المتهم.

فالفيلسوف اليوناني أرسطو كان يعتمد على نبضات القلب في معرفة صدق أو كذب الشخص، وذلك بحبس نبضات الشخص عند سؤاله، ففي حالة نبضه فهذا دليل على كذبه، كما كانت ذات الفكرة عند الصينيين وذلك بوضع حبات الأرز الجاف فإن بقيت حبات الأرز جافة، لعدم إفراز الغدد اللعابية، فيكون الشخص كاذب والعكس صحيح².

¹ محمد الفريج العطري، استخدام المحققين لوسائل تقنية على الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في علم الإجتماع، جامعة مؤتة، الاردن، 2009، ص15

² عمارة العباس الحسيني، التدقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص466

2. كيفية استخدام جهاز كشف الكذب في الإستجواب:

في حالة رغبة الجهة التي تتولى التحقيق التأكد من صدق أو كذب أقوال من يتم إختباره شاهداً أو متهماً فإن الإختبار يتم بربط بعض أعضاء جسم الشخص المراد إخضاعه للفحص¹ وذلك بوسائل علمية حديثة كذلك التي تستخدم أثناء إجراء عملية جراحية للمريض كالأعضاء التي تقوم بوظيفة التنفس وضغط الشرايين ونبض القلب وعندما يجيب هذا الشخص على أسئلة الخبير يقوم هذا الجهاز برصد وقياس نشاط هذه الأعضاء والتي تظهر على الجهاز على شكل رسوم أو خطوط². حيث يستطيع الخبير معرفة دلالتها مع حالة الشخص في التعبير عن الصدق أو الكذب.

إذا كان الإستجواب وفقاً للقواعد المستقرة في التحقيق القضائي هو عملية مناقشة الأدلة ومجابهتها بالمتهم في عملية طرفها قاضي التحقيق الذي يدير جلسة المناقشة من خلال طرحه الأسئلة على المتهم ومواجهته بالأدلة والمتهم بإعتباره الطرف الثاني الذي يقوم بالرد على هذه الأسئلة ونفي الأدلة المقامة ضده.

ثانياً: أجهزة تقدير سرعة المركبات:

قد يصبح تحديد سرعة المركبات أمراً ضرورياً في بعض الجرائم فقد تكون سرعة المركبة، هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في جرائم الجروح الخطأ أو القتل الخطأ وذلك لتجاوز هذه السرعة المقررة في القوانين أو اللوائح، فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ثبت إهماله وخطأه وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجريمة

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص344

² حسن الجو خدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 2008، ص320

في الجرائم العمدية وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون رقم 14/01 المعدل والمتمم¹. نجدها قد حددت الأجهزة التي تستعمل لهذا الغرض.

(1)الرادار :

أي كشف وتحديد الإتجاه بواسطة الراديو أول إستخدام لهذا الأسلوب كان في تحديد سرعة النجوم وارتفاعها، ثم أستخدم في تحديد سرعة و ارتفاع الطائرات العسكرية وقد ورد في المادة 02 من القانون المرور رقم 09/03 المعدل والمتمم تعريف مقياس السرعة بأنه جهاز يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها.

(2)مقياس السرعة :

جهاز متحرك محمول يسمح بالقياس الفوري لسرعة المركبة أثناء سيرها.

(3)جهاز تسجيل السرعة بالميات :

جهاز يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة وأوقات السياقة والإستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت المعين.

*حجية نتائج الرادار: إن النتائج المترتبة عن جهاز الرادار تكفي وحدها كدليل إثبات في الدعوى العمومية. ولها حجية في إثبات مخالفات السير إلى غاية إثبات العكس طبقا للمادة 400 من ق.إ.ج وبعد تعديل قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق². بموجب القانون رقم 03/09 أصبحت جناحا طبقا للمادة 89 منه وبالتالي فإنها لا تخضع للمبدأ السابق المتعلق بحجية المحاضر المثبتة للمخالفات، وإنما يعد دليل يمكن مناقشته وتقديم ما يخصه بكل وسائل الإثبات المتاحة، وهو كباقي الأدلة يخضع للسلطة تقدير القاضي.

¹ قانون رقم 14/01 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة

الرسمية العدد 46 الصادر في 19/08/2001، ص 5

² العايب ياسمين، مرجع سبق ذكره، ص 59

ثالثاً: وسائل الكشف عن الكحول أو المخدرات في الجسم:

إن السكر العلني يشكل في حد ذاته مخالفة، طبقاً لأحكام الأمر التشريعي رقم 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول وقد يعتبر ظرفاً مشدداً في بعض الحالات ولما كان تناول الخمر والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى رفع حوادث خطيرة، ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق المركبة التي تسبب في قتل أو جرح خطأ وهو سكران وفقاً لأحكام المادة 290 من ق.العقوبات وثبتت حالة السكر عادة بواسطة تحاليل الدموية وفي هذا المجال تنص المادة 19¹ و19 مكرر من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم بالأمر 03/09 على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضابط الشرطة القضائية على السائق أو على المرفق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول وعن طريق زفر الهواء كما يمكنه إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول "الكوتاست" أو "مقياس الإيثيل" أو "جهاز تحليل اللعاب" وقد عرفتهم المادة 02 من نفس القانون على النحو التالي:

- مقياس الكحول "الكوتاست" هو جهاز محمول يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج
- مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج
- جهاز تحليل اللعاب: جهاز يسمح بالكشف من وجود مخدرات أو مواد مهلوسة من طريق تحليل اللعاب.

• حجية وسائل الكشف عن الكحول والمخدرات:

إن مقياس الكحول لا يكفي وحده كدليل، وليس له حجية في إثبات جنحة القيادة في حالة سكر، وإنما يعد وسيلة أولية التي تمكن رجال الضبطية القضائية من التحقق من مدى

¹ قانون رقم 14/01 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ص7

تناول الكحول لدى السائق، وانتظار التحليل البيولوجي وهو الدليل الوحيد في هذه الجريمة الذي يمكن للقاضي أن يبنى عليه قناعته في إدانة المتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 1216134¹ والذي أكد على أنه طبقاً للمادة 25 من قانون المرور أنه تتم الخبرة أو التحاليل الدموية وجوباً لدى مؤسسة صحية عمومية التي أجريت في مخبر وأن القضاء قام بإدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر اعتماداً على التحاليل الدموية التي أجريت في مخبر الشرطة الذي يعتبر مؤسسة عمومية صحية هو تطبيق صحيح للقانون.

رابعاً: التنويم المغنطيسي:

التنويم المغنطيسي هو إفتعال لحالة توهم غير طبيعي لبعض ملكات العقل الطاهر، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ومرده إلى وعيه وشعوره والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطيبة فيه².

وبالتالي فإن الغرض من هذه الوسيلة هو إستدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الإمتناع عن البوح بها، وقد إتجهت إليه الأفكار حديثاً للإستعانة به في التحقيق الجنائي أثناء الإستجواب لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي، حيث أن له أثر فعال على شخصية المتهم يمكن عن طريقة إستدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية.

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، عن قسم الوثائق، غرفة الجنح و المخالفات، سنة 2001، ص 358

² علاء عبدالحسن خير السلاوي، تعذيب المتهم في المنظريات القانونية والشرعي، ط1، منشورات الحلبي القانوني، لبنان،

هذا ويجمع المختصون بالتنويم المغناطيسي على أنه يمر بثلاث مراحل، بسيرة متوسطة وعميقة. حسب مدة سير عملية التنويم¹. كما أن قابلية الأشخاص للتنويم ليس على درجة واحدة، حيث يتفاوتون من حيث إمكانية تنويمهم فيوجد حوالي 80%، 90% من الأفراد لديهم قابلية النوم المغناطيسي من الدرجة اليسيرة وأن هناك ما نسبتهم 15% تقريبا فقط يمكن تنويمهم بدرجة عميقة.

وخلاصة القول أن التنويم المغناطيسي يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان التي هي تنشيط ملكات العقل الظاهر أي تنشيط جميع أجزاء الدماغ، مما يتقبل كل ما يلقي على الذهن دون إخضاعه للنقد المفترض حدوثه في حالة الاعتيادية.

• القيمة العلمية للتنويم المغناطيسي:

مما لا شك فيه أن بإستطاعة رجال القانون والقضاء الإستفادة من البحوث العلمية المختلفة، كالتطب الشرعي والتحليلات الكيماوية وغير ذلك لتحقيق الغرض الأسمى الذي يسعون إليه، ألا وهو تحقيق العدالة، وتحقيقا لنفس الغرض فهم بأمس الحاجة إلى الدراسات النفسية التي تعينهم على فهم الطبيعة البشرية على وجهها الصحيح وتفسير الكثير من المظاهر العقلية والنفسية الغامضة والمعقدة التي تعترضهم في حياتهم² لذا إتجهت الأفكار الحديثة في المجال الجنائي إلى القول بأنه بإمكانية إستخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي قصد إستظهار الحقائق الغامضة والمستورة والتي لا يمكن الكشف عنها بغير إستخدام هذا الأسلوب، وبخاصة أثناء عمليات الإستجواب إذ وجد أنه له أثر فعال على شخصية المتهم

¹ سليم مسعودي، مرجع سابق ذكره، ص18

² كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة ماجيستر، مكتب التفسير لنشر، جامعة صلاح الدين،

العراق، 2007، ص106

حيث يمكن إستدعاء المعلومات المخزونة في مكونات نفسه وعقله، وسؤاله عن تفاصيل دقيقة عن الجريمة لا يمكن الوصول إليها بأساليب عادية¹.

إلا أن التجارب التي أجريت لتحقيق هذا أثبتت أن النتائج المتحصل عليها من عملية التنويم المغناطيسي غير مؤكدة علميا في كثير من الأحيان، حيث تتميز بالتعقيد الشديد بالإضافة إلى أنه لا يمكن تنويم كل شخص بنفس الدرجة التي ينام بها الشخص الآخر لأن درجة التنويم تختلف وتتفاوت من حيث العمق، كما أثبتت هذه التجارب أيضا أن المنوم مغناطيسيا يتأثر بالإيحاء، فتخضع إرادته إلى إرادة المنوم، بل إنه لن يكون خاضعا لإرادته فحسب، بل وتأثيرها أيضا، وأن إجابته على ما يسأل سوف يكون في حقيقة الأمر ما هي إلا ترديد لما يوحي به المنوم إلى الخاضع للتنويم إن لم تكن صدى لها².

أما في المجال الطبي فعلماء النفس يجمعون على أن وسيلة التنويم المغناطيسي مفيدة في علاج الأمراض النفسية على إعتبار أنها تمكنت من الوقوف على الرغبات المكبوتة التي يخفيها المريض، والتي لا يمكن الوصول إليها والكشف عنها بالطرق العادية كما يمكن إستخدامه في العمليات الجراحية بدلا من العقاقير المخدرة، وكذا في علاج الأمراض النفسية ذات المنشأ النفسي كالهستيريا والقلق والصداع المزمن والنصفي وغيرها، كما له دور كبير في فحص حالة المتهم النفسية والعقلية، أو دراسة شخصية بعد إدانته لتقرير العقوبة الملائمة له ومعرفة دوافعه الإجرامية.

خامسا: الكلاب البوليسية

كلاب الشرطة من نوع خاص من كلاب لها مزايا ينفرد بها عن غيره كدقة السمع وقوة الشم، حيث أثبتت التجارب العلمية أن الكلب البوليسي يمكنه التعرف على الجاني بما لديه من

¹ سليم مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 29

² سليم مسعودي، نفس المرجع ، ص 28

حاسة الشم القوية التي يمتاز بها، والتي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأضعاف مع جانب الذكاء والفتنة عند هذا النوع من الكلاب.

وإستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة يستعان بها للكشف عن الجرائم والمكان الذي تخفي فيه المسروقات، المواد المخدرة، الأدوات المستخدمة في الجريمة والتعرف على الفاعل ومكان الجناة الهاربين عن طريق إلتقاط روائح الأشخاص وأثرهم على الأرض في مكان وقوع الجريمة، ويقوم الكلب بتتبع أثار هذه الرائحة أو التعرف على صاحبها ضمن المتهمين أو عند وضع المتهم بين مجموعة لا صلة لهم بالجريمة فيعترف الكلب على المتهم بينهم، وخاصة إذا كان تدريبه جيدا وهياً له الجو المناسب، ومن ثم يتضح لنا مدى أهمية الإستعانة بالكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي فتسخيرها في عملية الإستعراف يسهل جمع الأدلة من جهة ويضيق دائرة البحث من جهة أخرى¹.

• القيمة العلمية للكلاب البوليسية:

من الحقائق العلمية أن لكل إنسان رائحة عرق خاصة تختلف من شخص لآخر وذلك بسبب وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب، مكونة من سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة، يحتوي على مواد تحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان والتي تنتج عنها رائحة مميزة للشخص². فحاسة الشم لدى الكلاب قوية جدا بل تميز الكلاب عن الحيوانات الأخرى بهذه الحاسة التي تندر بما يعادل 700 مرة لدى الإنسان، يضاف إلى ذلك فإنها تتميز بحاسة السمع تعادل 40 مرة لدى الإنسان ولعل السبب في ذلك هو ضعف الحواس الأخرى لدى الكلاب، وقبل البدء بعملية الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية فيما لو قرر المحقق إجراءها لا بد من أمرين:

¹ سليم مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص20

² كوثر أحمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص203

- هو وجوب إجراء تجربة تمهيدية للإختبار قوة حاسة الشم لدى الكلب الذي سيقوم بالتجربة وإستظهار قدراته على إستخدام حاسته.

- يجب أن تنزه عملية العرض من كل شبهة تلحق بها

المبحث الثاني: القيمة الثبوتية للدليل العلمي

إن سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل أن يلزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الإستقرار و الاستتباط لتجمع صورة ذهنية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها مالم يكن قد إقتنع بها ويكون له يقين بحدوثها، وبالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافئ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة العلمية الحديثة لا نقول تفيد أو تحد من السلطة، إلا أنه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة بإعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما القيمة العلمية للدليل والظروف التي وجد فيها الدليل والسلطة التقديرية للقاضي تجد مجالها الثاني دون الأول على إعتبار لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة لإعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد فيها الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي¹.

المطلب الأول: صحة إجراءات الحصول على الدليل العلمي

على الرغم من قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية لتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاكمة مع إفتراض إدانته فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكان من اللازم تدعيم هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل الإتهام على نحو يضمن إحترام الحقوق

¹ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصر دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004،

والحريات الفردية وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الجزائرية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وهي تعني ضرورة إتفاق الإجراءات مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة وجدان المجتمع المحتضر وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الجزائرية ويبدو ذلك من خلال نصوص المواد من 34 إلى المادة 48 من دستور 1996/11/28¹ فقد أفصح من خلال المادتين 34،35 على تأكيد ضمان الدولة لعدم إنتهاك حرمة الإنسان وحمايته من أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة كما أكد على مراقبة كل من يرتكب مخالفات ضد حقوق والحريات وعلى من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية².

كما انه وبموجب المواد 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة وأكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن، وذلك عند متابعة أو إيقافه أو إحتجازه وعليه فإنه وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها على الدليل، لا يكون الدليل شرعياً ومقبولاً في عملية الإثبات والتي من خلالها يتم إخضاعها بالطرق التي رسمها وحق المتهم في توفير الضمانات لإحترام كرامته الإنسانية وعدم إنتهاك حقوقه الأساسية³.

الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي

إن مجرد الحصول على الدليل العلمي لا يمكن الأخذ به أو الإعداد به إلا إذا خضع لمبدأ المشروعية الذي يقضي أن يكون الدليل تم الحصول عليه بإجراءات صحيحة، وطرق مشروعية يقرها العلم والقانون.

¹ دستور الجزائر 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المتضمن الدستور الجزائري، 1996/11/28، جريدة الرسمية العدد

76، 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ص 8-9

² بهلوهي مراد، مرجع سابق ذكره، ص104

³ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط3، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2010،

أولاً: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائي بصفة عامة:

يعد مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية وهو ما أقره الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث نص على المادة 47 منه: " أنه لا يتبع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها" من خلال هذه المبدأ يتضح لنا أنه لا يجوز توجيه أي إتهام أو توقيع أي عقوبة على شخص ارتكب فعل غير مجرم قانوناً مع الإشارة أن هذه القاعدة أكدت في الواقع عدم كفايتها لحماية حرية الفرد في حالة إتخاذ إجراءات معينة ضده، وعليه كان لزاماً النص أيضاً على قاعدة الشرعية الجنائية وهو ما يدفعنا إلى التأكيد على مبدأ شرعية الدليل يعد قيداً على مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على جواز الإثبات الجنائي بأية طريقة مالم ينطوي على إهدار لحقوقيات الأفراد بمعنى أن يكون الإثبات بطريقة مشروعة وإلا كان باطلاً¹

ثانياً: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل العلمي

بإسقاط المفاهيم السابقة يمكننا القول أن الدليل العلمي لا يكون مشروعاً أو مقبولاً إلا إذا تمت عملية البحث والحصول عليه، وتقديمه أمام القضاء بإجراءات صحيحة وسليمة من الناحية القانونية مع إستعمال وسائل وطرق مشروعة يقرها العلم والقانون بشكل يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه بتوقيعه الجزاء على مرتكب الجريمة ومصلحة المتهم في إحترام حقوقه وكرامته الإنسانية.

بناءً عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم ترع فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج المتعلقة بالتفتيش والإستجواب وندب الخبراء كما أنه لا يمكن أن يعتمد على أي دليل مخالف للنظام العام والأداب العامة²

¹ بيزار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، تخصص ق. جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص95

² بيزار جمال، نفس المرجع السابق، ص96

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي

إن من المهام الأساسية للدولة هو الحفاظ على أمن المجتمع وإستقراره، وذلك بتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية حقوق وحریات الأفراد وذلك بإقرار قواعد المشروعية أمام كل الجهات القضائية، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل العلمي وجوب الحصول عليه في إطار إحترام القواعد القانونية المقررة في مختلف القوانين لا سيما ق.إ.ج مع الإستعانة بالوسائل المشروعة ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل العلمي المستمد منها تطبيقاً للقاعدة العامة التي مفادها "ما بني على باطل فهو باطل" ويعرف البطلان عادة أنه الجزاء الذي يترتب على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافده في الإجراء أو لأنه تم بطريقة مخالفة للقانون.

ومنه فإن الدليل العلمي الناتج عن إجراءات باطلة أو سائل غير مشروعة سيكون باطلاً والبطلان لا يترتب على نفس القانون فقط بل قد يترتب أيضاً على مخالفة قاعدة جوهرية والبطلان قد يكون في جميع مراحل الدعوى الجنائية إبتداءً بمرحلة جمع الإستدلالات مروراً بإجراءات التحقيق وإنهاءً بمرحلة المحاكمة من خلال عرضه الدليل العلمي أمام القاضي والخصم في مرافقة علنية فعلى سبيل المثال فالدليل العلمي المتمثل في DNA قد يكون باطلاً ولا يعتد بهم الم يناقش أمام الخصوم في جلسة علنية شفوية وحضورية¹.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

نتعرض في هذا المطلب إلى دور القاضي في تقدير الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة وكيف يتعاطى معها. والواقع أن هناك خلاف فقهي حول ذلك ويمكن حصره في فريقين

¹ بيزاز جمال، مرجع سابق ذكره، ص 97

الفريق الأول يرى أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي والفريق الثاني يرى أنه يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية

إن أول من تنبأ بنظام الإثبات الجنائي العلمي هم أصحاب المدرسة الوضعية وعلى رأسهم الفقيه انريكو فري الذي فتح الباب أمام الإستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، حيث يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل العلمية كافة، ولزوم التسليم بحواز مشروعيتها مهما كانت خطورتها مادام إستعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع في الدفاع عن نفسه، إنطلاقا من أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية بمصلحة الأفراد¹ ومن ثم فإن الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل هو سيد الأدلة لما يتوفر عليه من شروط، فلا تكون في بقية الادلة الأخرى كقدرته على الإقتناع وإنشاءه على أسس علمية ثابتة، ومن ثم فهو يحتمل الكذب، فوجود أصابع المتهم في مكان إرتكاب الجريمة أمر لا يكون محل الشك، وبذلك تعطي للدليل حجية قوية في التحقيق والإثبات الجنائي.²

فالدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي رغما عنه لا سيما في المسائل العلمية التي يستعصى على القاضي الإلمام بها والتي تتطلب اللجوء إلى الخبير، وعليه فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كل منها يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه، وهو ما أيده أغلب الفقهاء في إيطاليا حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فني، وذهب البعض إلى القول بإقتراح الخبير في هيئة المحكمة ونادوا بالمحكمة العلمية³، ولعل السبب في هذا يعود إلى الأهمية التي تكتسبها الخبرة في الوقت الحاضر، نظرا لتقدم العلوم، التي تشمل دراستها الوقائع التي تصل بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها

¹ محمد الأمين الفرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص33

² محمد حماد مرهج، مرجع سابق ذكره، ص37

³ قنونة فاطمة الزهرة، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، ق. قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص54

عند الإستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم مما يمثل عوناً ثميناً للقضاء، وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في رسالتها¹.

وخير دليل على ذلك ما تلعبه الخبرة العلمية في مجال البصمات، حيث يعود الفضل لها وتبيان هذه البصمات وتحليلها ومقارنتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه، وكذلك في مجال المخدرات والمسكرات من خلال تحليل عينات الجسم، الدم، أو عينات المعدة والتي تساعد على إكتشاف وجود هذه المواد ونسبها في الجسم وهذا ما يبرز دور الخبرة العلمية في إكتشاف الكثير من جرائم القتل و الإنتحار والتسمم، وكذا في مجال التحاليل البيولوجية، حيث تؤدي هذه التحاليل دوراً إيجابياً يساعد على تكوين إقتناع القاضي في الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: مذهب الإقتناع الشخصي

يتجه أنصار هذا المذهب أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون إستثناء ومن بينها الدليل العلمي، ومن تم فهم ينادون أن يكون هناك رقابة قانونية على الرأي العلمي والفني ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي قارو الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي يضمه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها²، فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات يحكمه مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يكون ملزماً بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره³.

وعلى الرغم من أن الغالب في التطبيقات العلمية للقضاء هو التسليم بما وصل إليه الخبير من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيساً عليه، وهو امر منطقي لا إفراط فيه طالما صدر عن أهل علم وتخصص في مسألة يتصل بها إختصاص القاضي، إلا أن مسألة

¹ عبدالحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص39

² بخوش خالد، مرجع سبق ذكره، ص240

³ حسين عبدالسلام جابر، التقرير الطبي بإصابة الجني عليه وأثره على الدعويين الجنائية و المدنية، ط1، المطبعة العربية الحديثة، مصر، دس، ص182

مناقشة الخبير من طرف القاضي تعتبر ضرورية وجوهرية خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية تكون قابلة للتطور بشكل دائم، مما يفرض على القاضي التعرف على خلفياتها لدفع كل شبهة يمكن أن تعترى حكمه، وبالتالي يمكنه طرح الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده، لا يتسق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل¹.

ويذهب أنصار هذه المذهب بأن القاضي الجنائي له مطلق الحرية في تكوين قناعته من خلال الأدلة كلها، بحيث هذه القناعة تكون هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات، لأن إعطاء الدليل قوة ثبوتية وحجية مطلقة، لا يستطيع القاضي مناقشتها، ويعود بنا إلى تكوين مذهب الإثبات المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات الحديثة لكونه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات الجزائي وتقييما لمذهب الإقناع الشخص أنه على الرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة مما يجعل الدليل العلمي مقبول أمام المحكمة ويمكن الإعتماد عليه في الإثبات الجزائي، إلا أنه في الحقيقة لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي غير أنه له السلطة المطلقة في التحكم في مصير الدعوى².

الفرع الثالث: حرية القاضي الجنائي في الإقناع

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقناع. هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى نتيجتين الأولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على نحو يكون فيه جميع طرق الإثبات مقبولة من حيث المبدأ في المواد الجنائية، أما الثانية فهي أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي³.

¹ سليم مسعودي، مرجع سابق، ص 81

² سليم مسعودي، نفس مرجع، ص 82

³ عبدالحكيم فوده، مرجع سبق ذكره، ص 17

أولاً: الضوابط التي تخضع لها الأدلة

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعة من أي دليل يطمئن إليه غير أنه يرد على هذا الأصل بعض الضوابط والتي يتعين على القاضي أن يلتزم بها وهو بصدد إختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه وتتمثل هذه الضوابط في:

أ. وجوب مناقشة الدليل:

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، حيث يجب أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشة والرد عليه وكلا الأمرين ينبغي توافرها¹. لذا يجب على المحكمة أن لا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً على تلك الأوراق، ذلك أنه محظور على القاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ويستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو البراءة وهذا حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه².

فمن باب العدل والمنطق أن الشخص الذي تتم محاكمته بتهمة ما يجب أن يتم إخطاره بما هو منسوب إليه من أفعال وأقوال، وأن يحاط علماً بكافة الظروف والملابسات المسجلة، في ملف المتابعة، حيث يتمكن من الدفاع عن نفسه على أحسن وجه³، وهذا وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضابط في الفقرة 2 من المادة 22 من ق.إ.ج بالقول: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت المناقشة فيها حضورياً... " وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز للقاضي الناظر في الدعوى أن يبني حكمه على أي

¹ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009، ص696

² حسين عبدالسلام جابر، مرجع سبق ذكره، ص4-5.

³ نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د ط، دار الهومة الجزائر، 2011، ص106.

دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح بجلسة المرافعة وتمت مناقشته بصفة حضورية¹. وهذا ما إستقر عليه قضاة المحكمة العليا.

ب. عدم جواز للقاضي بأن يقضي دليلاً بناءً على معلوماته الشخصية:

إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما إستخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في المواجهة، والنتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز إستمداد إقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها، ومن تم يكون الإعتقاد عليها مناقضاً لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة، كما أنه لا يجوز له أن يكتسب صفتي الشاهد والقاضي في نفس الوقت، ذلك أن الشهادة تحتاج إلى تقدير لذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تقدير الأدلة كما أن القيام القاضي بالقضاء بعمله الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل، وضمان لنزاهته فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه، فعليه في هذه الحالة أن يتتحي عن الفصل فيها ويتقدم للمحكمة كشاهد عادي لمناقشة المعلومات المتحصل عليها.

لكن لا يجوز له أن يستند في قضاؤه إلى المعلومات العامة التي يفترض علم الكافة بها والتي يكتسبها القاضي عن خبرته أو ثقافته العامة. مما لا تلتزم المحكمة قانونياً ببيان الدليل عليه، فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحضرة على القاضي أن يبني حكمه عليها فالقانون لم يوجب على القاضي الإستعانة بالخبراء لكشف أمور واضحة التي يدركها هو، إلا أنه ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب مع الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى².

¹ مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 458

² قنونة فاطمة الزهراء، مرجع سابق ذكره، ص 51

ثانياً: الضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي:

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة واردة بملف الدعوى وبعد أن يقدم طرحها بجلسة المحاكمة وتحصل فيها المناقشة، عندها عليه أن يبني إقتناعه منها، ويجب عليه أن يخضع لضوابط والتي تتمثل في:

أ- بناء الإقتناع على الجزم واليقين :

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة وهو لا يصل إلى الحقيقة مالم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها، فيقين القاضي هو وحده أساس العدالة الإنسانية وهو مصدر وثقة المواطن في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة¹

واليقين المطلوب عند الإقتناع ليس اليقين الشخصي للقاضي إنما هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة لإستقامته على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الإقتناع، بحيث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة وصلوا في دراستها إلى ذات النتائج التي وصل إليها قاضي الموضوع، إذ أن هذه الأدلة من طبيعتها تجلب الإقتناع التام لكل إنسان يتوافر لديه العقل والمنطق²

ومما لا شك فيه أن القاضي لا يقوم إقتناعه بناء على عواطفه بل هو إقتناع عقلي يكون مصدره العقل دون العاطفة وذلك باعتباره عملاً ذهنياً يجده القاضي في صمت وخشوع وفي

1 مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 487

2 مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 487

مناخ من الصدق والسلامة، وعليه فهو ملزم ببناء هذا الإقتناع بالعمل الذهني الشاق، والذي يخضع لقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي ترقى بالحس والعقل¹.

ويترتب على لزوم بلوغ الإقتناع بالأدلة درجة اليقين أنه إذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة من الإقتناع كان معنى ذلك أن إقتناعه بتأرجح بين ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها وبين عدم ثبوتها أو عدم مسؤولية المتهم عنها، وهذا الإقتناع المتأرجح يعني الشك في ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها، والشك يفسر لصالح المتهم، مما يستوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة². هذا و لامجال لدحض أصل البراءة و افتراض عكسها عندما يصل إقتناع القاضي للجزم واليقين.

ب- بناء الإقتناع على أدلة مجتمعة دون التناقض بينها: إن الأدلة في المواد الجنائية متماسكة وتكمل بعضها البعض، فإقتناع القاضي يكون منها مجتمعة فيها بينها دون تناقض أو تخاذل وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي إنتهت إليه المحكمة³.

فإقتناع القاضي الجزائي يتكون بطبيعة الحال من مجموع الأدلة والقرائن والظروف التي تمت مناقشتها أمامه، بحيث أنه إذا سقط أحد الأدلة وظهر بطلانه لأي سبب من أسباب البطلان، فإن إقتناع القاضي يسقط بدوره، لأنه لا يمكن معرفة درجة تأثير ذلك الدليل مقارنة بباقي الأدلة والقرائن، وبالتالي يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة⁴.

ومهما كان إختلاف الأدلة، فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الإقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها، وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة، فإنه يعتبر على القاضي أن يعتمد على أساسيين وهما:

¹ عبدالحكيم فودة، مرجع سبق ذكره، ص 45

² ياسر الأمير فاروق، مرجع سبق ذكره، ص 693

³ بهلولي مراد، مرجع سابق ذكره، ص 125

⁴ نجيمي جمال، مرجع سبق ذكره، ص 133

بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيدا عن الغموض وهذ معناه أنه متى إستند القاضي إلى دليل من الأدلة لإدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها¹. وقد نص ق.إ.ج في المادة 314 القوانين 1 و6 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافيا إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة كاملة، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تتويها مقتضبا ومخلا وذلك كي يتبين أن المحكمة حينها إستعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماما شاملا هيا لها أن تفحصه الفحص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة².

إنعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، حيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر الوقوف على قيمة الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، لذا يتشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض بنفي بعضها البعض، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة كما يجب ألا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم.

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي إعتمدت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، وأما التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر³.

وأما التخاذل فهو تناقض ضمني أو مستتر بكشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها ببعضها البعض، فهو أقل وضوحا من التناقض. ويشير إلى أن بعض الأدلة لا

¹ بهلولي مراد، مرجع سبق ذكره، ص125

² مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص645

³ مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص646

تتلاءم مع غيرها. بحيث أن بعضها يقبل البعض الآخر في دلالتها فتكون غير ملتزمة في العقل معاً، وقد يختلف فيه الرأي بين نظر وآخر على عكس التناقض الذي هو تعارض واضح، ويعبر أحياناً عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، أو فيما بينها وبين المنطوق.

الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا، و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الشكر له شكرا كثيرا على ما أنعم به علينا أما بعد:

إن التطرق إلى موضوع الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية حيث أن الهدف منه هو إظهار الحقيقة التي هي محل بحث و تنقيب و هذا للوصول إلى العلم و اليقين و لا يمكن تحقيق هذا إلا إذا كانت الأدلة المتحصل عليها في عملية التنقيب مشروعة و ترسي قواعد العدالة فإن لم يقدّم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز أن يحكم عليه بعقوبة، و ذلك احتراماً لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة و لاتدع مجالاً للشك.

و لهذا يخول القانون للقاضي الجزائري سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، اذ له سلطة الأمر بأي إجراء يراه مناسباً من إجراءات الإثبات، و له الحرية في الاستعانة و الاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين قناعته و اقتناعه الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو ببراءته و ذلك حسب كل دعوى.

و كان من اللازم من أجهزة العدالة أن تواكب الثورة العلمية عن طريق إستخدام الوسائل العلمية سواء البيولوجية منها أو غير البيولوجية، و ذلك حتى يتسنى لها الكشف السريع و الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة، و ذلك من خلا تقدير القاضي لهذه الأدلة و إعطائها قيمتها، لأن الخبير لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يحل محل القاضي مهما كانت كفاءته و موضوعية نتائج خبرته، فإنها ستبقى قاصرة عن تحقيق العدالة التي تستلزم الحس المختص الذي لا يدركه إلا القاضي باعتبار تلقيه التكوين العلمي الرفيع الذي يمنحه التقدير السليم للأدلة بغية الوصول للحقيقة، فتتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية حيث يقع على القاضي واجب التزود بالمعارف العلمية و الفنية التي يطبقها على معارفه القانونية و ذلك باعتبار القاضي خبير

الخبراء أو الخبير الأعلى الذي له سلطة الفصل في النزاع، و ذلك وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في العديد من النصوص من ذلك نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

النتائج:

_ الإثبات في القضايا الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمدعى عليه أو متهم إلا إذا ثبت حصول جريمة.

_ الوسائل الحديثة أثبت وجودها في ميدان الإثبات، كونها حازت قوة ثبوتية ما جعل التشريعات تطمئن لها و تستعين بها لحل قضايا الإثبات.

_ لقبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة أمام القاضي الجنائي فإنه يخضع للسلطة التقديرية.

الإقتراحات:

- ضرورة استخدام الوسائل العلمية التي من خلالها يمكن الحصول على الأدلة في مجال البحث والتحري الجنائي نظرا لما تتمتع به من نتائج قطعية من الناحية العلمية
- السرعة في إجراء التحاليل المخبرية لتفادي إختلاط العينات وعد الإطالة في إخراجها
- من الضروري تدخل التشريعات عموما وخاصة التشريع الجزائري بصفة واضحة وبنصوص صريحة للتعرض إلى الوسائل العلمية التي حسم فيها العلم ونتائجها ويحسم الموقف في الوسائل المقبولة والغير مقبولة وعد الوقوف صامتا عن هذا الجانب بنما يضر مصلحة الفرد والمجتمع.

قائمة المراجع:

(1) القرآن الكريم

(2) الدساتير:

- دستور الجزائر 1990

(3) الكتب المتخصصة:

- محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في ق الوضعي الجزائري الجزء 01, ديوان المطبوعات الجامعية, 1999.

- محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في ق الوضعي الجزائري الجزء 02, ديوان المطبوعات الجامعية, 1999.

- مروك نصر الدين, محاضرات في الإثبات الجنائي, الجزء الأول, دار الهومة, 2004.

- مروك نصر الدين, محاضرات في الإثبات الجنائي, الجزء الثاني, دار الهومة, 2004.

- دكتور عبد الودود يحي, دروس في ق. الإثبات, ديوان المطبوعات الجامعية, 1999

- سمير عبد القادر, النظرية العامة للإثبات, منشأة المعارف, مصر, 1999

(4) الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة السادسة, درا الهومة, الجزائر, 2006

- جيلالي بغداداي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الاول, ديوان الوطني للأشغال التربوية, 2006.

- جيلالي بغداداي, الإجتهد القضائي في المواد الجنائية, الجزء الثاني, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2006.

- جمال نجيمي, إثبات الجريمة على ضوء الإجتهااد القضائي, دط, دار الهومة الجزائر, 2011.
- حسن الجو خدار, التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2008.
- حسين عبد السلام جابر, التقرير الطبي باصابة المجني عليه و اثره على الدعويين الجائية و المدنية, دط, المطبعة العربية الحديثة, مصر, دس.
- رمزي رياض عوض, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
- عبد الفتاح مروان, التحقيق الجنائي الفني, دار الكتب و الوثائق المصرية, القاهرة, دس.
- علاء بن محمد صالح الحمص, وسائل التعرف على الجاني, مكتبة القانون و الاقتصاد, طبعة 01. الرياض, 2001.
- عمار العباس حسني, التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2015.
- علاء عبد الحسن خير السلاوي, تعذيب المتهم في منظوري القانوني و الشرعي, طبعة 01, منشورات الحلبي القانوني, لبنان, 2014.
- عبد الحكيم فوده, الأحكام العامة في الإثبات في المواد الجنائية في المواد المدنية و التجارية, دار الفكر و القانون, 2006.
- فؤاد عبد المنعم احمد, البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون, المكتبة المصرية.
- فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة, طبعة 03, دار النشر و التوزيع, الأردن, 2010.
- محمد حماد مرهج الهيبي, الادلة الجنائية, دار الكتب القانونية, مصر, 2008.

- محمد منصور حسين, الإثبات التقليدي و الإلكتروني, دط, دار الفكر الجامعي, مصر, 2006.
- محمد واصل حسين بن علي الهيلالي, الخبرة امام القضاء, دط, سلطنة عمان, 2004.
- مصطفى مجدي هرجة, شهادة الشهود, في المجالين الجنائي و المدني و شهادة الزور و اليمين الكاذبة, دار محمود للنشر و التوزيع, دس, القاهرة,
- محمد الأمين الخرشة, مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي, الطبعة 01, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, 2011.
- محمد خريط, مذكرات في ق. الإجراءات الجزائية, طبعة 02 دار الهومة للطباعة و النشر, الجزائر, 2007.
- ياسر الامير فاروق, مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية, الطبعة 01, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2009.

(5) المذكرات:

- العايب ياسمين, الإثبات في المواد الجزائية, ق. قضائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2019/2018.
- بخوش خالد, الدليل العلمي و اثره في الإثبات الجنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهدي, ام البواقي, 2008/2007.
- بفراح حفيظة فريدة, الإثبات الجنائي الوسائل العلمية الحديثة, ق. جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2021/2020.
- بهلولي مراد, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقرير الأدلة, العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2011/2010.

- بيراز جمال, الدليل العلمي في الإثبات الجنائي, ق.جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2013/2014.
- حبابي نجيب, الشهادة و حجبتها في الإثبات الجنائي, ق. جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013/2014.
- دريوش هالة, إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي, ق. جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية' جامعة زيان عاشور, الجلفة' 2019/2020.
- سليم مسعودي, الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة, ق. جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي, 2014/2015.
- شريف بلقاسم, الطب الشرعي و دوره في إثبات جريمة القتل في ظل ق.الجزائري, ق. طبي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2019/2020.
- عدة نادية, وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري, ق. جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم, 2021/2022.
- علاوي اسماعيل غزال محمد الأمين, وسائل الإثبات في المواد الجزائية, ق. جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2020/2021.
- كوثر احمد خالند, الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة, مذكرة ماجستير, مكتب التفسير للنشر, جامعة صلاح الدين, العراق, 2007.
- مقداد نادية, الإثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري, ق. قضائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2021/2022.

(6) المجلات:

- الطيبي حسين, برهان التقاضي, مجلة الموثق, العدد الخامس, 2002
- العقيد ابو بكر عبد اللطيف, تحقيق الأثار المادية و الادلة المستمدة منه, مجلة الامن العام, العدد69, 1975.
- الهادي خضراوي, دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة, مجلة الإجتهد القضائي, العدد 17, 2018.
- عدوان يوسف, علم النفس الشرعي و دوروه في المحكمة, مجلة الدراسات في بسيكولوجية الانحراف, المجلد 04, العدد 02, 2019.
- مجلة المحكمة العليا, العدد 01, 2007
- مجلة المحكمة العليا, العدد01, 2001.
- مجلة المحكمة العليا, العدد02, 2002.

(7) رسائل الدكتوراه:

- محمد الفريج العطري, استخدام المحققين لوسائل تقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة, رسالة دكتوراه في علم الإجتماع, جامعة مؤتة, الاردن, 2009.

(8) القوانين:

- قانون رقم 16/03 المؤرخ في 2016/01/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية, ج ر, العدد 37 الصادرة في 2016/06/22.
- قانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19, المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها, ج ر العدد 46, الصادرة في 2001/08/19.
- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/11/20 المتضمن ق.الإجراءات الجزائية, جريدة الرسمية رقم 84, الصادرة في 2006/12/24.

- قانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 2015/12/30 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.العقوبات الجريدة الرسمية الصادرة رقم 71 في 2015/12/30، العدد 31.

(9) القرارات:

- قرار بتاريخ 1981/01/22 ملف رقم 22641, جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الاول.
- قرار بتاريخ 1981/12/24, ملف رقم 24880, جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الاول.
- قرار بتاريخ 1984/05/15 ملف رقم 28616, جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الاول.
- قرار بتاريخ 1986/06/06 ملف رقم 44827, المشار اليه في نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية, دار الهدى, الجزائر.

(10) المواقع الالكترونية:

- www.mohamah.net/law/

- www.sotor.com

الفهرس:

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

1.....	المقدمة:
5.....	الفصل الاول: ماهية الإثبات الجنائي
5.....	المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي
5.....	المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وهدفه
5.....	الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي
7.....	الفرع الثاني: هدف الإثبات الجنائي
9.....	المطلب الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي ومبادئه:
9.....	الفرع الأول: أنظمة الإثبات الجنائي
15.....	الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليه الإثبات الجزائي
19.....	المبحث الثاني: أدلة الإثبات الجنائي
19.....	المطلب الأول: الإقرار والشهادة
19.....	الفرع الأول: الإقرار
25.....	الفرع الثاني: الشهادة:
30.....	المطلب الثاني: الخبرة والمعانة
31.....	الفرع الأول: الخبرة
36.....	الفرع الثاني: الانتقال أو المعانة
42.....	الفصل الثاني: الدليل العلمي في الإثبات الجنائي
43.....	المبحث الأول: ماهية الدليل العلمي
43.....	المطلب الأول: مدلول الدليل العلمي
45.....	المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي الحديث
45.....	الفرع الأول: البصمة الوراثية

50.....	الفرع الثاني: الطب الشرعي
57.....	الفرع الثالث: الأجهزة الحديثة للكشف عن الجريمة
65.....	المبحث الثاني: القيمة الثبوتية للدليل العلمي
65.....	المطلب الأول: صحة إجراءات الحصول على الدليل العلمي
66.....	الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي
68.....	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي
68.....	المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة
69.....	الفرع الأول: المدرسة الوضعية
70.....	الفرع الثاني: مذهب الإقتناع الشخصي
71.....	الفرع الثالث: حرية القاضي الجنائي في الإقتناع
78.....	الخاتمة
80.....	قائمة المراجع

الفهرس

الملخص

ملخص المذكرة .

الإثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة, و في دعاوى الجزائية هو كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم, كما يعد الإثبات من المواضيع بالغة الأهمية في المواد الجزائية, حيث يرتبط بالجهد المبذول من قبل الجهات المختصة من أجل بلوغ الحقيقة و الكشف عن ملامسات الجريمة, و من أجل هذا أقرت أحكام المواد 213 من ق.إ.ج الجزائري و ما يليها طرق ووسائل الإثبات. و لقد ساهم التطور العلمي في بروز صور جديدة من الجرائم التي يصعب إثباتها بالنمط التقليدي, الأمر الذي استدعى اللجوء إلى الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية, و متى لجأت السلطة المختصة لاستخدام هاته الوسائل, فإن الدليل الناتج عنها مثله مثل باقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/ الإثبات الجنائي 2/ الاقناع الشخصي 3/ تقدير الأدلة 4/ الدليل العلمي.

Abstract of master's thesis

Proof is everything that leads to the appearance of truth. And in criminal cases it is everything that leads to the proof of the defendant's guilt. Proof is considered one of the most important topics in penal matters. As it is linked of the efforts made by the competent authorities to reach the truth and uncover the circumstances of the crime. For this reason. The provisions of articles 213 of the Algerian criminal procedure code and the methods and means of proof that fallow have been established. Scientific progress has contributed to the emergence of new forms of crime that are difficult to prove in the traditional way required resorting to criminal evidence. When the competent authority resorts to using these means. The evidence resulting from them is subject to the discretionary power of the criminal judge.

Keywords:

1/ criminal proof 2/personal conviction 3/appreciation of evidence
4/scientific evidenc

